وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج ـ البويرة.

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم : الشريعة

الاستفادة من أعضاء الجاني بعد العقاب

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبات:

- فاطمة سدير
- خيرة خير الدين
- سعاد ولد زكاري

إشراف الدكتورة:

– سمية بن غرابي

لجنة المناقشة

الأستاذ : ..... رئيسا.

الأستاذة: سمية بن غرابي.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ : ..... ممتحنا.

السنة الجامعية 1441-1442 هـ /2020–2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله، ونشكره على توفيقه لنا في مشوارنا الدراسي.

ونتقدم بأجمل عبارات الشكر والتقدير التي لابد أن تسبق حروفنا، وتنهي سطورا معبرة عن صدق المعاني النابعة من قلوبنا لأساتذتنا الكرام الذين طالما ساعدونا ووجهونا ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "**بن غرابي سمية**"، والأستاذ "**صابر راشدي**" ،والأستاذة "**رشيدة بن عيسى**" ولا ننسى الطاقم الاداري الذي يقوم بمجهودات كبيرة في التسيير والتنظيم وخاصة الأستاذ" **أبو بكر شيخاوي**".

كما نشكر صديقتنا وزميلتنا الطالبة "**سمية بوشهير**".

لكم منا كل الثناء والتقدير أنتم جميعا تستحقون الشكر والثناء فلولاكم لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه، فشكرا على عطائكم الدائم دمتم فخرا وقدوة لنا ولغيرنا.

الإهداء

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء والذي لم يبخل بشئ من أجل

دفعي في طريق النجاح

إلى الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ،إلى "**والدي العزيز**"

حفظه الله.

إلى الينبوع الذي لايمل العطاء، وإلى من حاكت سعاذتي بخيوط منسوخة

من قلبها ..."**والدتي العزيزة**" أطال الله عمرها في طاعته.

إلى رفيق دربي ... إلى "**زوجي الغالي أمين**"،أدامه الله لي سندا .

إلى من حبهم يجري في عروقي ويبهج بذكراهم فؤادي

"**أخواتي وإخوتي**".

إلى "رفيقاتي" حبيبات قلبي: **سمية ،فاطمة، رقية، نفيسة، هند، حنان**

نجاة، خولة، فطيمة، إلهام، سعاد، زينب .

إلى "**أساتذتي الأعزاء**" .

أهدي هذا العمل ،والله من وراء القصد.

خيرة خيرالدين.

الإهداء

الحمد لله وكفى على الحبيب المصطفى واهله الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

إلى قرة عيني وسندي "أبي الغالي" حفظه الله ورعاه وأطال في عمره.

إلى حبيبتي إلى أجمل امرأة "أمي" حفظها الله ورعاها.

إلى أخواتي: "خيرة، مليكة، الهام، جميلة".

إلى إخوتي:" نور الدين وحمزة" .

إلى حبيباتي أغلى صديقات اللواتي تقاسمت معهن أجمل الأيام: "نهلة،

خولة، سمية، رقية، نفيسة، هند، خيرة، فطيمة، سعاد"

إلى صديقات الثانوية

إلى كل من كان له اثر جميل في حياتي.

سدير فاطمة .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى حبيبي وفرحي "**أبي الغالي**".

الى أجمل إمرأة الى التي تعبت من أجلي "**أمي العزيزة**".

إلى زوجي وشريك حياتي: "**نذير**".

الى أخواتي:" **نورة، العلجة، ياسمين**".

إلى إخوتي: "**محمد،حمزة، خليل**" .

إلى صـــديقاتي:" **فاطمة، خيرة، ســـمية، نهلة، رقية، زينب، خولة، لامية، فطيمة، غنية، فاطمة**".

ولد زكاري سعاد .

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدي وقرة عيني،نور العين وسراج القلوب فأسأل الله تعالى العلي العظيم أن يكون هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم – وعلى آله وصحبه ومن اقفى سنته، وسار على نهجه إلى الممات، سيما أئمتنا الأربعة المتبوعين ، وعلى مقلديهم إلى يوم الدين وبعد.

إن الحياة بمفيهمها وأساليبها وحاجاتها قد امتازت بالتطور والتغير السريع، تبعا للتقدم والتطور الاجتماعي الذي أراد الله تعالى أن يكون، والإنسان المسلم هو ذلك العنصر الاساسي في تلك الحياة يبدو مضطرا للتكيّف مع هذا كله،اذ ليس بمقدوره ان يتعاكس مع واقع فرضته سنة الله عزوجل واحاط به علمه ،ففي ظل هذا التقدم تزداد الحاجيات البشرية لتواكب سيرورة الحياة والله عزى وجل جعل للبشر منهجا شاملا متكاملا في الحياة في بمتطلباتهم ويواكب التطور الحالي، فالشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة بالقول والعمل ،لكن لم يبين ما استجد منها فتكفل الصحابة واستمروا في المضي على هذا الطريق مقتدين بكتاب الله وسنة نبيه ،فيرجعون ما استجد عليهم من فروع لما قد حفظوا ،وذلك لما عرفوا من تأويل وشاهدوه من تنزيل ومن اتى بعدهم وسار على هديهم عند وقوع النوازل ، فتنزل النوازل وعلى غالبها طابع العصر المميز فصار الكل يبحث عن فتاوى لها ، ومن هذه النوازل زراعة الاعضاء فيسعى هنا العلماء لايجاد فتاوى للمستجدات وأيضا تسعى الشريعة الاسلامية لتنظيم الحياة والحفاظ على اموال واعراض الناس من خلال تطبيق العقوبات ، فالعقوبات هي جزاء المعاصي والآثام والبغي والعدوان وهي مقدرة شرعا لا مجال للاجتهاد فيها لعظم خطرها كالحدود ،وإيماأن يكون الأمر في تقديرها متروكا للحاكم كالتعزير، وهي مصلحة للمجتمع للحفاظ عليه فالعقوبة جزاء لظلم و عدوان، وانما الحق والعدل والنصرى للمظلوم ، قالى تعالى "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ".

ومن هنا ظهرت نازلة طبية ألا وهي الإستفادة من أعضاء الجاني بعد العقاب وانطلاقا مما سبق ولمعرفة رأي فقهاء الشريعة في اعادة ونقل الأعضاء بعد حد أو قصاص أو خطأ، وبيان رأي الفقهاء في اعادة ونقل الاعضاء بغير حد أو قصاص أو خطأ ،ومقاصد الشريعة الاسلامية من تطبيق الحد والقصاص، فإن بحثنا هذا جاء موسوماً تحت عنوان :"الإستفادة من أعضاء الجاني بعد العقاب ".

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي :الحاجة الملحمة إلى دراسة هذا الموضوع خاصة أن يتعلق بمقصد حفظ النفس .

تعلق هذا الموضوع بمقاصد العقوبات التي يغفل عنها الطب اليوم .

أهداف الدراسة:

- بيان صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان مما يستجد من النوازل المعاصرة .

- ربط المستجدات الطبية المعاصرة وضبطها في إيطار الشريعة الاسلامية .

- تخريج مسائل المستجدة " الطبية " على مسائل فهية تحدث الفقهاء عنها قديماًعنها قديما
- لتنزيلها عليه، وإعطائهم حكم شرعي يضبطها .

- بيان حكم الشرعي لإعادة ونقل العضو المبتور بحد أو قصاص أو خطأ، وذلك بمعرفة المقصد الشرعي من تطبيق العقوبات "الحدود والقصاص"

- بيان الحالات التي يمكن الإستفادة منها من أعضاء الجاني بعد العقاب.

أسباب إختيار الموضوع:

- التهاون من قبل المحاكم في تطبيق الحدود والقصاص.

- تجاهل الجانب الطبي في هذه المسألة للأحكام الشرعية لها، خصوصا بعد ماآل إليه من تطورات سريعة في مجال زراعة الأعضاء ووصل الأوتار .

- بيان الطب قد تمكن من اعادة الأعضاء ونقلها ونجاحه فيها ردًاعلى من استنكر وقوع هذه النازلة وأمر بعدم الإلتفات اليها والخوض في البحث عن حكمها

- الرغبة الذاتية في دراسة موضوع يتعلق بالنوازل الطبية ومرتبط بالجانب المقاصدي وفقه العقوبات، لما يحمله من التشويق والاثارة .

الدراسات السابقة:

هناك من الدراسات التي درست موضوعنا وهناك من درست جزءاً منها نذكر البعض منها :

- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الاسلامي الدكتور يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد رسالة لنيل درجة الدكتوره في الفقهن قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام لشؤون المعاهدة العلمية، 1423-1424هـ.
- الحكم الشرعي لغرس،العضو المستأصل في حد أو قصاص للأيمن فوزي محمد المستكاوي، المجلد السابع،العدد الثالث والثلاثين كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية
- حكم اعادة ماقطع بحد أو قصاص لبكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة المجمع الفقهي الاسلامين السنة الرابعة عشرة العدد السابع عشر.
- زراعة عضو استأصل في حد لوهبة الزحيلي، مجلة المجمع الفهي الاسلامي،العدد السادس،جزء سادس .

- بحوث في قضـايا الفقهية معاصـرة محمد تقي عثماني الطبعة الثانية دار القلم 1464 هـ-2003 م .
- دراسـات فقهية في قضـايا طبية معاصـرةلسـليمان الأشـقر طبعة الأولى دار النفائس 1421 هـ-2001 م.
- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي البار، الطبعة الأولى .

إشكالية البحث:

تدور الإشـــكالية المراد الاجابة عليا من خلال هذا البحث الآتي فيما تتمثل العقوبات الموجبة للعقاب البدني ؟وما المقصـود بزراعة الأعضـاء ؟فيما تتمثل مقاصـد العقوبات وماهو الحكم الشرعي للإستفادة للإستفادة من أعضاء الجاني بعد العقاب ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية رسمنا الخطة التالية :

خطة البحث :

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

- **مقدمة** :تكلمنا فيها أهمية الموضوع وأسباب إختيارنا له والدراسات السابقة فيه وخطة البحث والمنهج المتبع فيه .
- **الفصـل الاول**:جاء تحت عنوان انواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني والاستفادة من أعضاء الإنسان ، وقد قسمناه إلى مبحثين

المبحـث الأول بعنوان : أنواع الجرائم الموجبـة للعقـاب البـدني في الشـــريعـة الإسلامية، وقد احتوى على مطلبين اثنين هما :

المطلب الأول : أنواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني في الشريعة الاسلامية ، أما المطلب الثاني : أنواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني في القانون .أما المحث الثاني فقد جاء تحت عنوان الإسـتفادة من أعضـاء الإنسـان ، وقد احتوى على على ثلاثة مطالب، المطلب الأول : الحقيقة العلمية لنقل الأعضـــاء، المطلب الثاني

:لأركان وأنواع الإستفادة من الأعضاء، والمطلب الثالث: تاريخ وصل الأعضاء وزرعها والأضرار الطبية المترتبة عنها .

- **الفصـــل الثاني**: جاء تحت عنوان حكم إعادة ونقل الأعضـــاء المبتورة ومقاصـــد تطبيق العقوبات ، وقد قســـمناه إلى مبحثين إثنين هما :المبحث الأول: حكم إعادة ونقل الأعضـــاء في غير حد أو قصـــاص ومقاصـــد الشـــريعة من تطبيق العقوبـات ، وقـد إحتوى على مطلبين ، المطلـب الاول : حكم إعـادة ونقـل الأعضاء المبتورة في غير حد أو قصاص.

أما المبحث الثاني : مقاصـــد الشـــريعة من تطبيق العقوبات أنا المبحث الثاني فقد تنـاولنـا فيـه مبحثين، المبحـث الأول :جـاء تحـت عنوان موقف العلمـاء من إعـادة العضـــو المستأصل أو التبرع به بعد العقاب ،وقد إحتوى على مطلبين إثنين هما: المطلب الأول :حكم إعادة العضو المبتور بعد العقاب أما المطلب الثاني: حكم نقل العضو المبتور بعد العقاب .

- **خاتمة** : وفيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث وأهم التوصيات

المنهج المتبع:

لقد ســرنا في دراســتنا لهذا الموضــوع المنهج الإســتقرائي والمنهج التحليلي المقارن في الأول ثم الإعتماد عليه لمحاولة تتبع ماكتب حول هذا الموضـــوع، والمنهج التحليلي، تم إســـتخدامه في هذا البحث لبيان أقوال الفقهاء والعلماء في هذه النازلة وعرض أدلتهم ومناقشـــتها مع بيان الراجح في كل مسألة تتعلق بهذه النازلة.

منهجية البحث :

اتبعنا في إنجاز هذا الموضوع المنهجية التالية :

- قسمنا البحث إلى فصلين ، فكان الفصل الأول عبارة تصوير لهذه النازلة فذكرنا أنواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني والتي تفضي إلى قطع الأعضاء التي يمكن الإستفادة من هذه الأخيرة عن طريق زراعتها أو إعادة وصلها إلى صاحبها فصورنا هذه العملية من الناحية الطبية فذكرنا حقيقتها وأنواعها وتاريخها والأضرار المترتبة عنها، والفصل الثاني كان لبيان مقاصد الحدود والقصاص و الحكم الفقهي لهذه النازلة .
- بيان أراء أهل العلم في كل مسألة تتعلق بهذا البحث من خلال بحوثهم وكتبهم فيه.
- ذكر سبب الخلاف في المسألة إن وجد .
- ترجيح في مسائل البحث مرفوقاً بأسباب الترجيح .
- إرجاع جميع الآيات التي ذكرت في البحث إلى صورها مع ذكر رقم الآية في الهامش.
- تخريج الأحاديث المستدل بها في البحث من مصادرها.
- توثيق النقول في الهامش بذكر إسم المؤلف، إسم الكتاب، بيانات الطبع بين قوسين ،رقم الجزء أو المجلد، الصفحة .

قائمة المختصرات :

- ج :جزء
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- د ط :دون طبعة
- د ت : دون تاريخ نشر
- هـ : هجري

- م: ميلادي
- ع: العدد

علامات التوثيق:

-"" عند ذكر الآيات الاحاديث

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الاحاديث النبوية
- فهرس القواعد الفقهية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أهم الصعوبات:

-حداثة الموضوع وعصرنته

-قلة المراجع المتعلقة بالموضوع وندرتها في بعض جزيئاته خاصة.

صـــعوب تحميل الكتب الطبية لعدم توفرها بصـــيغة pdf واســـتحالة توفر الكتب من المكتبات لغلقها بسبب جائحة كورونا .

-صعوبة في البحث لتعلق الموضوع بالجانب الطبي وجانب الفقهي والجانب المقاصدي.

الفصل الأول : أنواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني والإستفادة من أعضاء الإنسان.

المبحث الأول : أنواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني في الشريعة والقانون .

المبحث الثاني :الاستفادة من أعضاء الإنسان .

تمهيد:

قبل التطرق إلى ذكر موقف العلماء من إعادة العضـــو المســـتأصـــل أو التبرع به بعد العقاب ،لابد لنا من بيان أنواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني في الشـــريعة والقانون ،وبيان مسـألة الانتفاع بأعضـاء جسـم الإنسـان وذلك في مبحثين حيث عالجنا في المبحث الأول أنواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني في الشـــريعة والقانون و في المبحث الثاني تحدثنا عن الاستفادة من أعضاء الإنسان .

ولبسط القول حول حقيقة هذه النازلة، جعلنا هذا الفصل بجملة مباحثه ومطالبه.

المبحث الأول :أنواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني في الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول :أنواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني في الشريعة.

المطلب الثاني :انواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني في القانون.

تمهيد:

لقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية المعنى الإجمالي للجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي بكثير من التفصـــيل و التدقيق كما تطرق لهذا المعنى العديد من القانونين والمفكرين في التشـريعات القانونية الوضـعية نظرا لأهمية الجريمة من الناحية التشـريعية هذا من جهة ،و من جهة أخرى لإزالة اللبس عن المفاهيم المقاربة و المفاهيم المماثلة ذالك مما تحمله من خطورة حيال تهديد كيان وأمن المجتمع و الامة ألإسلامية فبنى الله عزى وجل الشريعة الاسلامية على مبدأ عظيم ألا وهو العقوبة، فالحكمة منها الحد من الجرائم وإقامة العقوبة على مرتكب الجريمة تطهيرا له وللمجتمع من الرذائل والفساد ولم تقتصر العقوبة في الشريعة الاسلامية على نوع واحد من العقوبة بل تنوعت بتنوع الجرائم و اختلاف خطورة كل منها وتأثيرها على مصلحة الفرد والجماعة ،ومن بين العقوبات عقوبة الحد ومن بين جرائمها (الردة البغي، الزن ، الســـرقة، الحرابة) ولقد ذكرنا في هذا المطلب جرائم الحدود التي تخص العقاب البدني دون غيره.

المطلب الأول : الجرائم الموجبة للعقاب في الشريعة الإسلامية

قبل ان نتطرق إلى ذكر الجرائم الموجبة للعقاب في الشـــريعة الإســـلامية قمنا بتعريف الجريمة والعقوبة .

تعريف الجريمة :

لغة: تأتي بمعنى الذنب ومنه نقول :جَرَمَ و أَجْرَمَ ، وإجْتَرَمَ [1].

[1]- الرازي ، **مختار الصحاح**، (ط 5، بيروت، المكتبة العصرية ،الدار النموذجية ،1420 هـ-1999م)،ج 1، ص 56.

والجريمة بوجه عام كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية [1] ، والجريمة من الجُرْمْ وهي التعدي و الجُرْمُ الذنب، والجمع أجرام و جُرومْ [2].

-ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن معنى الجريمة هو الذنب والتعدي .

تعريف الجريمة :

اصطلاحا:

الجرائم محظورات الشرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال ،استبراء تقتضيه السياسة الدينية.ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية[3].إن الجريمة فعل ما نهى الله عنه ،وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم ،هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف

وأن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفا لتعريف الفقهاء لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أوترك فعل مأمور به معاقب على تركه

تعريف العقوبة:

لغة:العين والقاف والباء أصلان صحيحان :أحدهما يدل على تأخير شئ،والأصل الآخر يدل على شدة.[4]والعقوبة :اسم المعاقبة،وهو أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء .[5] وتأتي أيضا بمعنى العقاب ومنه قانون العقوبات سميت العقوبات[6] لأنها تكون آخرا وثاني الذنب.

---

[1]- محمد النجار، **المعجم الوسيط**، (دط، دار الدعوى، دت)، ج 1، ص 118.

[2]- إبن منظور ، **لسان العرب**، (ط 3، بيروت،دار صادرة ، 1414 ه)، ج 12 ،ص 91.

[3]- الماوردي ، **الأحكام ألسلطانية**، (د ط، القاهرة، دار الحديث، د ت)، ج 1، ص 273.

[4]-إبن فارس،.**معجم مقاييس اللغة**، (د ط، دارالفكر، (1399 ه 1979 م)،ج4،ص77.

[5]-الفراهيدي ، **الجمل في نحو المؤلف** ، (ط 5، ، دار الهلال ،1416 ه 1995 م) ،ج 1 ،ص 179.

[6]- أحمد الزيات،**معجم مقاييس اللغة**، مرجع سبق ذكره ،ج 2، ص 613.

وعاقبته : خاتمته، معاقبة وعقابا والاسم العقوبة،ومعاقبة وعقابا:جازى بشدة على سوء ،العاقبة:الجزاء بالخير،والعقاب الجزاء بالشر[1]

نستنتج من خلال التعريفات اللغوية لمعنى العقوبة بأنها الجزاء الذي يحق للجاني لارتكاب الأخطاء.

إصطلاحا:

العقوبة:هي إيلام متعمد شرعا ،مناسب لحال الجناية، مقصود جبر آثارها والزجر عن تكرارها في المجتمع الإسلامي.[2]

أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية:

أقسام العقوبة باعتبار الجرائم التى فرضت عليها:

تنقسم العقوبة باعتبار الجرائم التى فرضت عليها إلى ثلاثة أقسام منها عقوبة جريمة القصاص،عقوبة جريمة الحد، وعقوبة جريمة التعزيز.

الفرع الأول: عقوبة جريمة القصاص

تعريف القصاص

لغة:القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشئ ،ومن ذللك إقتصصت الأثر،إذ تتبعته ، ومن ذللك اشتقاق القصاص في الجراح ،وذللك أنه يفعل به مثل فعله بالأول[3]والقصاص

---

[1]-إبن فارس،**معجم مقاييس اللغة**، ج 4،ص 77 .

[2]-احمد بلتاجي، **الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان** ، (ط 1، ، مصر، دار السلام ، 1423 هـ، 2003م)، ص 17.

[3]-زين الدين أبوعبد الله ،**مختار الصحاح**،مرجع سبق ذكره، ج 1،ص 254.

بمعنى القود وقد(أقص)الأمير فلانا من فلان إذا(أقتص) له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا.[1]

والقصاص أن يوقع على الجاني مثل ماجنى النفس بالنفس والجرح بالجرح.[2]

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن معنى القصـاص في اللغة هو التتبع وأن يفعل بمثل ما فعل به.

إصطلاحا:

تتبع الدم با لقود،ذكره الراغب.[3]وعرفه الجرجاني بأنه هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.[4]

شروط ووجوب القصاص:

أولا:عصـمة المقتول، بألا يكون مهدر الدم،فلو قتل مسـلم حربيا أو نحوه، أو قتل ذمي أو غيره (حربيا،أو مرتدا) أو زانيا محصـنا ولو قبل ثبوته عند حاكم ، (لم يضـمنه بقصـاص ولادية) ولو أنه مثله.

ثانيا : التكليف، بأن يكون القاتل بالغا عاقلا، لأن القصـاص عقوبة مغلظة، فلا يجب قصاص على صغير ولا مجنون، أو معتوه لأنه ليس لهم قصد صحيح.

---

[1]- ابن فارس ،**معجم مقاييس اللغة**، ،ج 2، ص 740.

[2]-نفسه، ج 5،ص 11.

[3]زين الدين محمد بن تاج العارفيين بن علي ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ،(ط 1، القاهرة، 1410هـ - 1990 م) ،ج1ص272.

[4]- الجرجاني،**التعريفات** ،(ط 1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ -1989 م)، ج 1،ص 176.

ثالثا:المكافأة بين المقتول وقاتل حاله جناية، (بأنه يساويه) القاتل (في الدين ، الحرية،والرق)يعني بألا يفضل القاتل المقتول بإسلام، أوحري ،أوملك،(فلا يقتل مسلم)حر أو عبد (بكافر)كتابي،أو مجوسي أو ذمي، أو معاهد.

رابعا:عدم الولاة بألا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سفل، ولا لبنته إن سفلت، (فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد إن سفل.[1]

أنواع القصاص :

✓ **القصاص في القتل:**

إن الجرائم التى تقع فيها القصاص هي الجرائم التى يتم فيها الاعتداء على العباد إما بقتل أو جرح، وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين أنواع القتل لكي لا يكون أدنى ظلم سواء لقاتل أو المقتول ل ثلاثة أنواع اثنان متفق عليهما وهما العمد والخطأ،وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد.

✓ **القتل العمد:**

وهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذللك ويجب فيه القود وهو القصاص ،وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا في القتل بالحديد.

✓ **القتل الخطأ:**

فهو أن لا يقصد الضرب ولا القتل مثل لو سقط على غيره فقتله أورمى صيدا فأصاب إنسانا فلا قصاص فيه وإنما فيه الدية .

[1]- البهوتي ،**الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع**،(ط 2، دار الكتب المصرية ،1436 هـ - 2015 م)، ص 653 .

✓ **القتل شبه العمد:**فهو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل والمشهور أنه كالعمد وقيل كالخطأ وقيل تغلظ فيه الدية وفقا للشافعي .[1]

✓ **القصاص في الجراح**

وفيه نوعين:

أولا: الجراح

وفيه مسألتان المسألة الاولى في أسماء الجراح وهي عشرة :أولها الدامية وهي التى تدمي الجلد،ثم الحارصة (بالحاء والصاد المهملتين)وهي التى تشق الجلد، ثم السمحاق وهي التى تكشط الجلد، ثم الباضعة وهي التى تشق اللحم، ثم المتلاحمة وهي التى تقطع اللحم في عدة مواضع ،ثم الملطأة وهي التى يبقى بينهما وبين انكشاف العظم ستر رقيق،ثم المواضحة وهي التى توضح العظم أي تظهره، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التى تكسر العظم فيطير العظم مع الدواء ثم المأمومة وهي التى تصل إلى الدماغ وهي مختصة بالرأس و الجائفة التى تصل إلى الجوف وهي مختصة بالجسد.

المسألة الثانية:في الواجب في الجراح ولا يخلو أن يكون خطأ فلا قصاص فيه ولا أدب وإنما فيه الدية.

ثانيا:في قطع الأعضاء فإن كان عمدا ففيه القصاص إلا أن يخاف منه التلف إن كان خطأ ففيه الدية وهي تختلف ففي كل زوج من البدن دية كاملة وفي الفرد نصف الدية.[2]

الفرع الثاني: الحدود

تعريف الحد:

لغة:

[1]-ابن جزري ، **القوانين الفقهية**، ،ج 1،ص 226.

[2]- نفسه،ص 230.

الحد في اللغة المنع[1] ، الحد هو الحاجز بين الشيئين، وحد الشيئ منتهاه [2]والحد بمعنى الصرف عن الشئ من الخير والشر[3]، الفصل بين السيئات لئلا يختلط أحدهما بالآخر أولئك يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود [4].

ومن خلال التعاريف نستنتج أن الحد في اللغة هو المنع والفصل .

الحد إصطلاحا : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحد :

عرفها الحنفية :بأنه "عقوبة مقدرة واجبة حقلا لله تعالى" [5].

عرفها الإمام محمد أبو زهرة بأنها عقوبة مقدرة حقا لله تعالى ، فلا يسمى القصاص حق لانه حق للعبد ولا التعزير حدا لأنه غير مقدر من قبل الشارع وإن كان مقدرا من قبل ولى الأمر[6].

وعرفت الحدود أيضا بأنها عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها [7].

جرائم الحدود:

---

[1]-أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ،**جمهرة اللغة** ،(ط 1، ، بيروت ،1987،دار العلم بيروت ، ج 1) ،ص 95 .

[2]-أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الجوهري الفرابي** ، (ط 4، بيروت، 1407 هـ - 1987م،دار العلم) ، ج2 ، ص 462.

[3]-محمد بن أحمد بن الأزهر الهروب أبو منصور ، **تهذيب** ، (ط 1، بيروت ، 2001م،دار إحياء التراث) ،ج 3، ص 270.

[4]-أبو الحسن على بن اسماعيل بن سيده المرسي ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، (ط 1، دار النشر ،الكتب العلمية 1421 هـ - 2000) ، ج2 ،ص500.

[5]-الكساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،(ط 2، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1402هـ ،1982م)،ج 7، ص 33.

[6]-الإمام محمد أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، (د ط ، دار الفكر العربي)، ص44.

[7]- البهوتي ، **الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع** ، مرجع سبق ذكره ،ص 670.

وهي جرائم تتعلق بحدود الله بحدود الله تعالى ولقد حددت الشريعة الإسلامية أحكام تتعلق بتلك الجرائم ولايقبل فيها، التعديل ولا التبديل وهناك بعض تفاصيل تركت لاجتهاد الفقهاء فيها .

وعدد هذه الجرائم سبعة (وقد اختلف الفقهاء في هذا العدد).

ونذكر منها الجرائم التي تتعلق بالعقوبات البدنية دون غيرها .

أولا:جريمة السرقة

تعريف السرقة :

لغة :

سَرِقَ : السِينٌ والرَاءُ والقَافُ أصل يدل على أخذ شئ في خَفَاءٍ والسِتْرٍ، يقال سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً يسرق والمسْرُوقُ سَرَقَ واِسْترَقَ السَمْعَ، إذا تَسَمَعَ مخْتَفياً[1]، والسرقة في الشرع أخذ مال معين المقدار غير مملوك للآخذ من حِرْزْ مثله خُفْيَةً [2]، والسرقة بمعنى الإسْلاَلْ، أَسَلَ يُسِل ، إسلالا، ويقال في بني فلان سَلَةٌ ويقال السارق .

السَلاَلْ و يقال : الخَلَةُ تدعو إلى السَلَةُ، وسَلَ الرجل، واَسَلَ إذا سَرَقَ [3].

ويتبين لنا من خلال هذه التعارف أن معنى السرقة في اللغة هي أخذ مال الغير في الخفاء .

اصطلاحا :

[1]-أحمد بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ،ج3،ص،154 ،.

[2]- .محمد النجار ،**المعجم الوسيط** ، ج 1،ص 428 .

[3]- ابن منظور الأنصاري ، **لسان العرب** ،مرجع سبق ذكره ،ج 1،ص 342.

إن المتتبع لتعريف الفقهاء للسرقة على اختلاف مذاهبهم راعت يجد انها راعت المعنى اللغوي للسرقة .

لقد عرفها الحنفية بأنها : أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة لا ملك له فيه ولا شبهة محرزة بمكان أو حافظ .

وعرفها المالكية بأنها :أخذ مكلف مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد و أخذ خفية لا شبهة له فيه .

وعرفها الشافعية بأنها أخذ مال الغير خفية ظلما وإخراجه من حرز مثله .

وعرفها الحنابلة بأنها : أخذ مال محترم لغيره لا شبهة له فيه وإخراجه من حرز مثله على وجه الاختفاء [1].

ومن خلال التعاريف نرى أن تعريف السرقة في الاصطلاح تعريف متقارب بين الفقهاء ، بمعنى أخذ الشئ أو ملك الغير خفية بغير حق .

حد السرقة :

فالسرقة حدها قطع يد السارق اذا توفرت الشروط الشرعية اللازمة للقطع ،قالى تعالى "والسارق والسارقة فقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله[2] ".

فالسرقة حدها قطع يد السارق فتقطع يده اليمنى ثم إذا سرق ثانية تقطع رجله اليسرى ثم إن سرق ثالثة تقطع يده اليسرى ثم إن سرق رابعة تقطع رجله اليمنى ثم إن سرق بعد ذالك

[1]- فراس سعدون فاضل ،**تكرار السرقة والأحكام المترتبة عنه ،مجلة كلية العلوم الإسلامية** ،(مج 7، ع1433هـ -2013م)

[2]-سورة المائدة، آية 32.

ضـرب وحبس ،وقال ابو حنيفة لا يقطع في الثالثة والرابعة بل يضـرب ويحبس ، ويكون قطع الايدي من الكوع وقطع الارجل من المفصل بين الكعبين .

شروط القطع هي:

العقل ، البلوغ فلا يقطع الصبي ولا المجنون إتفاقا ، أن لا يكون عبدا للمسروق منه فلا يقطع العبد إذا سرق مال سيده ،أن لا يكون له على المسروق ولادة فلا يقطع الأب في سرقة مال إبنه ،أن لا يظطر إلى السرقة من جوع ، أن يكون الشئ المسروق مما يتمول ويجوز بيعه أن لا يكون لسـارق فيه ملك ولا شـبه ملك فلا قطع على من سـرق رهنه من مرتهنه ، أن يكون المسـروق نصـابا ، أن يكون من حرز وهو الموضـع الذي يحرز فيه ذالك المسـروق من دار أو حانوت ، أن يخرج الشئ المسروق من الحرز ، أن يأخذه على وجه السرقة .

طرق اثبات السرقة :

تثبت السرقة ب: الاعتراف ، الشهادة (رجلان عدلان).[1]

ثانيا الزنا :

لغة:

نقول زنى و زناء أتى المراءة من غير عقد شـــرعي ويقال زنى بالمرأة فهو زاني (ج)،زناة وهي زانية (ج) زوان[2] ،الزنى بمعنى الفاحشة [3].

نستنتج أن الزنى في اللغة بمعنى الفاحشة، وهذا التعريف أقرب لتعريف الزنى .

[1]–ابن جزي ،**القوانين الفقهية** ، ص 236.

[2]–ابن جزي ،**معجم الوسيط** ، ج 1، ص 403 .

[3]– الفيروزابادي، **القاموس المحيط** ، (دط ،بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة ،دت)، ج 1 ،ص 600.

اصطلاحا :

هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر فإذا زنى المكلف المحصن ، رجم حتى الموت [1].

كما عرفها الجرجاني بأنها : الوطئ في قبل خال عن ملك وشبهة[2].

وعرفها الزيعلي بأن الزنى الموجبة لحد هي وطء مكلف في قبل المشتهاة عار عن ملكه وشبهته عن طوع ليس بتام وان قال إنه أتم كما لا يخفى [3].

وعرفها الماوردي بأنها تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الزوجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة[4] .

حد الزنا:

الزنا حدها الرجم، أي الإعدام رميا بالحجارة للزاني المحصن، والجلد 100 جلدة من التغريب لمدة عام للزاني غير المحصن[5] ،تأسيسا لقوله تعالى:"الزانية والزاني ،فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذاكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين [6]".

شروط ثبوت الزنا :

---

[1]-ابو السعادات منصور بن يوسف ، **الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع** ، ص 640.

[2]-الجرجاني ،**التعاريف** ، ص130.

[3]- حافظ الدين النسفي ، **بحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية** ، (ط 1، بيروت لبنان ، دار كتاب العلمية، 1418هـ- 1997 م)، ج 5 ، ص 6.

[4]-االماوردي ، **الاحكام السلطانية** ، ص 291 .

[5]-عبد القادر عودة ، **التشريع الإسلامي الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي**، (د ط، بيروت ،دار الكتاب العربي)،ج10، ص 656.

[6]-سورة النور آية 4.

-أن يكون بالغا أن يكون عاقلا فلا يحد على الصبي غير البالغ ولا المجنون باتفاق وإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة ،حد العاقل منهما أن يكون مسلما أن يكون طائعا ، أن يزني بآدمية فإن آتى بهيمة فلا حد عليه ولا عليها ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ ، أن لا يفعل ذالك بشبهة فإن كان بشبهة سقط الحد مثل أن يظن بامرأة أنها زوجته فلا حد أن يكون عالما بتحريم الزنى ، أن تكون المرأة غير حربية ، أن تكون المرأة حية ويحد واطئ النيتة في المشهور[1].

إثبات حد الزنا: فقد قرر الفقهاء بالإجماع أن حد الزاني لا يثبت إلا بالقرار أو البينة وهي أربعة شهود فلا تقبل الشهادة في الزنى بأقل من أربعة شهود [2].

ثالثا: الحرابة

تعريف الحرابة :

لغة :

الكثيرة السلب يقال امرأة حرابة دساسة مثيرة للفتن [3]، والحرابة قطع الطريق على المارة بقوة السلاح وسلبهم ، والحرابة بمعنى محاربة ، قتال ، يقال عمل الحرابة مع أي حاربه وقاتله [4].

يتبين من خلال التعارف أن الحرابة تأتي بعنى النهب والسرقة .

اصطلاحا :

[1]-إبن جزي ،**القوانين الفقهية** ، ص 232.

[2]- أبو زهرة ،**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ،مرجع سبق ذكره ، ص57.

[3]-ابراهيم مصطفى ، **المعجم الوسيط** ،ص 164.

[4]-رينهارت دوزي ، **تكملة المعاجم العربية** ،(ط 1،الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام،1979م-2000م) ، ج 3 ص 110.

قال ابن الحاجب ،كل فعل يقصد به أخذ المال عل وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد مسلم أو ذمي أو مستأمن ومخيفها وإن لم يقتل ويأخذ المال[1] .

وعرفها شيخ ابن عبد السلام أن الحرابة هي الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكارة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لامرأة ولا نائرة ولا عداوة .[2]

الحرابة في اتفاق الفقهاء : هي إشهار السلاح ، وقطع السبيل ، خارج مصر[3] .

حد الحرابة :

وفي جريمة الحرابة يقول الله تعالى " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو بتغو من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " سورة المائدة 33.فهذا النص يحرم الحرابة والسعي بالفساد في الأرض ويعاقب على ذك من الأرض والقطع واليد و الرجل من خلاف والقتل والصلب [4].

شروط ثبوت الحرابة :

معرفة المحارب وهو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس سواء كان في مصر أو قفر .

---

[1]- الرصاع، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** ، (ط 1 ، دار النشر المكتبة العلمية، 1350 هـ) ، ج 1، ص 510.

[2]-ابن عرفة ، **شرح حدود إبن عرفة** ،(ط 1،المكتبة العلمية ،1350هـ)، ج1 ،ص508.

[3]- سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي لغة و إصطلاحا** ،(ط 2 ، دمشق سورية ، دار الفكر ، 1408هـ - 1988م)، ج 1،ص 38

[4]-عبد القادر عودة ، **تشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالتشريع بالقانون الوضعي**،ص 120.

أن يكون في حكم المحاربين ويجب أن يعوضوا أولا ويقسم بالله عليهم ثلاثا فإن رجعوا و الا قتلوا، وقاتلهم جهاد ومن قتل من المحاربين فدمه هدر ومن قتلوه فهو شهيد .

اذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ، ووجب عليه حقوق الناس من القصاص وغرم ما أخذ من الأموال وحكمه في الغرم حكم السارق في عسره ويسره وقيل يسقط عنه الحد والقصاص والأموال إلا أن يكون شيئ منها قائما في يديه فيؤخذ منه . وإختلف في صفة توبته فقيل أن يترك مكان عليه من الحرابة ويأتي الإمام [1].

رابعا: الردة

تعريف الردة

لغة: من (رد)الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس ، وهو رجع الشئ تقول :رددت الشئ أرده ردا ،وسمى المرتدا .

لأنه رد ،نفسه الى الكفر[2] ،والردة ومنه الردة عن الاسلام ،أي : الرجوع عنه واسترداد الشئ وارتده طلب رده عليه [3]، والردة (بالكسر :الاسم من الإرتداد)وقد ارتد عنه : تحول ومنه الردة عن الاسلام ،أي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه ،إذا كفر بعد إسلامه ،وفي الصحاح الردة (امتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج)[4].

اصطلاحا :

[1]-ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص 283.

[2]- ابن فارس ،**معجم مقاييس اللغة** ، ج2،ص386.

[3]-ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، ج 9 ، ص 267.

[4]-الزبيدي ،**تاج العروس من جواهر القاموس** ، (دط ،دار الهداية ، دت)،ج8 ، ص90.

المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الاسلام طوعا إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه[1] .

قال ابن عرفة رحمه الله : "الردة كفر بعد إسلام تقرر"[2].

شروط ثبوت الردة :

- أن يكون مكلف يرجع عن الاسلام طوعا إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه ويجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة وقال سفيان الثوري أبدا فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب وجب عليه القتل [3].

إثبات الردة :

قال الأئمة الاربعة لابد في إثبات الردة من شهادة رجلين عدلين ولابد من إتحاد المشهود به، فإذا شهد بأنه كفر قال لهما القاضي بأي شئ ؟فيقول الشاهد : بقول هكذا او بفعل كذا [4].

خامسا: البغي

تعريف البغي :

لغة :

[1]-ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص239.

[2]-الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية** ، (ط 1، بيروت لبنان، دار العرب الاسلامي، 1993 م)،ص243.

[3]-ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص239.

[4]-نبيل قرقور ،**حرية المعتقد وحكم الردة في الشريعة الإسلامية** ،مجلة المنتدى القانوني ،(ع5 ،دت)،ص1.

هو الفساد ،يقال بغت المرأة وهي تبغي بغاة إذ فجرت وامرأة بغي أي فلسدة وقال الأصمعي البغي ، الأمة[1] .

اصطلاحا :

عرفه ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمبالغة ولو تأويلا[2].

والبغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يمتنعون عن طاعته أو يمنعون أو يمنعون حقا وجب عليهم [3].

حد جريمة البغي :

قال تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحو بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله[4] " الحجرات 9.

قتال البغاة يمتاز عن قتال المشكين بأحد عشر وجها : أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ولا يقتل من أدبر منهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولاتغتنم أموالهم ولاتبسى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يصالحون على مال و لا تنصب عليهم العادات و لا تحرق عليهم المساكن ولا تقطع أشجارهم ،وقتال المحاربين كقتال البغاة إلا في خمسة :يجوز تعمد قتلهم ويقتل مدبرهم ويطالبون بما استهلكوه وغيرها من دم أو مال في الحرب وغيرها ويجوز حبس اسراهم لإستبراء أحوالهم وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط ممن كان عليه كالغاصب خلافا لابن الماجشون [5].

---

[1]–ابن دريد ،**جمهرة اللغة** ، (ط1،بيروت لبنان ،دار العلم للملايين،1987م)،ج1 ، ص370.

[2]–الرصاع ،**شرح حدود ابن عرفة** ، مرجع سبق ذكره ، ص633.

[3]–ابن جزي ،**القوانين الفقهية** ، ص283.

[4]–الحجرات ،آية 09.

[5]–ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص239.

المطلب الثاني :أنواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني في القانون .

الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات نتطرق هنا الى ذكر العقوبات في القانون وماهية الجرائم الموصلة الى هذه العقوبات ونخص بالتحديد الجرائم التي تتعرض للعقوبات البدنية والتي يمكننا الاستفادة من اعضاء الجاني بعد تطبيق العقوبة عليه ، مثل عقوبة الاعدام .

أولا: تعريف الاعدام

لغة :

يقال قضى القاضي بإعدام المجرم قضى بإزهاق روحه قصاص ،[1]ويقال ايضا عدم العين والدال والميم أصل واحد يدل على فقدان الشئ وذهابه ،من ذلك العدم ،وعدم فلان الشئ ، إذا فقده [2]،ويقال أيضا : الاعدام من العدم :فقدان الشئ وذهابه يقال عدمته أعدمته عدما .من خلال هذه المعاني اللغوية لكلمة الاعدام نجد أن معناه ينحصر عموما في الفقدان .[3]

اصطلاحا :

هو إزهاق روح المحكوم عليه وهو من حيث خصائصه جنايات فحسب وفي جوهرها عقوبة استئصاليه ، هدفها اجتثاث المحكوم عليه بها من المجتمع [4].

الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات ، المعاقب عليها بالإعدام .

---

[1]-ابراهيم مصطفى ،**المعجم الوسيط** ،ج2، ص588.

[2]-ابن فارس **معجم مقاييس اللغة** ، ج2 ،ص248.

[3]-محمد بن أحمد بن الازهري ، **تهذيب اللغة** ، ج 2 ، ص148.

[4]-مأمون محمد سلامة ، **قانون العقوبات** ، ص 636.

1-جريمة العمل على المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها :ويتكون هذا الركن المادي لهذه الجريمة بكل فعل من شأنه وقد اجتهد بعض الفقهاء وذهب الى القول بان الفعل يكون من شأنه المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها ،إذا كان الهدف منها أحد الأمور الآتية :

-إخضاع إقليم الدولة أو جزء منه الى سلطان دولة اجنبية أي تمكين هذه الدولة من مباشرة سيادته ماديا عليه .

-الانتفاض من استقلال الدولة بنقل جانب من سلطتها الى دولة أجنبية كما في إخضاعها لحماية أو وصاية هذه الأخيرة .

-تفتيت إقليم الدولة بتوزيعه على وحدات إقليمية كل منها مستقلة سياسيا عن الأخرى.

-فصل إقليم كان خاضعا لسيادة الدولة.

2-جريمة الالتحاق بقوات العدو.

3-جريمة السعي أو التخابر استعداء دولة اجنبية على مصر الوطن .

4-جريمة السعي او التخابر مع دولة معادية لمعاونتها في عملياتها الحربية .

5-جريمة التدخل لمصلحة العدو لإضعاف قوة المقاومة .

7-جريمة تحريض الجند على الانخراط في خدمة دولة أجنبية .

8-جرائم الإتلاف أو التعييب أو التعطيل المتعمد لوسائل الدفاع .

9-جريمة تسيلم اسرار الدفاع أو التوصيل إليها بقصد إفشائها أو إتلافها .

ثانيا : جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل المعاقب عليها بالإعدام :

وتشمل عدة جرائم نذكر منها:

1-جريمة تكوين تنظيمات لتحقيق أغراض غير مشروعة باستخدام وسائل الإرهاب.

2-جريمة إجبار الناس على الانضمام الى المنظمة غير المشروعة أو منعها من الانفصال عنها.

3-جريمة محاولة قلب نظام الدولة بالقوة .

ثالثا :جرائم الاعتداء على أحاد الناس المعاقب عليها بالإعدام ونذكر منها البعض :

1-جريمة القتل ، العمد مع سبق الاصرار والترصد .

2-جريمة الحريق العمد إذا نشأ عنه موت الانسان .

3-جريمة خطف الأنثى بمواقعها بغير رضاها .

4-جريمة شهادة الزور اذا ترتب عليها إعدام إنسان[1] .

[1]-عماد الفقي، **عقوبة الاعدام في التشريع المصري تأ صيلا وتحليلا** ، (ط 2 ،المنظمة العربية لحقوق الانسان دت)،ص 80 -119.

المبحث الثاني: الاستفادة من أعضاء الإنسان

المطلب الأول: الحقيقة العلمية لنقل الأعضاء.

المطلب الثاني: أركان وأنواع الاستفادة من الأعضاء.

المطلب الثالث: تاريخ وصل الأعضاء وزرعها والأضرار الطبية المترتبة عنها.

تمهيد :

يعتبر موضوع الاستفادة أو الإنتفاع بأعضاء جسم الجاني حي أو ميت في العلاج بمعنى نقل وزاعة أعضائه في جسم إنسان آخر أو إعادتها له وهو من الموضوعات الطبية المستحدثة التي لا تكاد تخلو من الأهمية بمكانة ذلك نظرا لضرورة أو الحاجة التي تقتضي هذا النقل لإنقاذ شخص مريض أو مصاب في حادثة أو كارثة أو حتى بعد نيله العقاب بالنسبة للجاني ذلك مع سلامة جسده وإستعداده وقبوله النقل ورضاه به .

لذلك سنتطرق في هذا المبحث لمعرفة الحقيقة العلمية لزراعة الأعضاء وانواع الإستفادة منها ومعرفة من هو المستفيد وذلك يتم بيانه في مايلي :

المطلب الأول: الحقيقة العلمية لنقل الأعضاء

نقل أعضاء الإنسان هو مصطلح علمي عبارة عن مركب إضافي يشمل معنيين (نقل، العضو)، لذا قبل أن نتطرق إلى معنى نقل و زراعة أعضاء جسم الإنسان باعتبار اللقبية لابد من تعريف هذا المصطلح باعتبار الإضافة.

الفرع الأول : تعريف نقل العضو باعتبار الإضافة

أولا :النَقل

لغة : بفتح النون وسكون القاف مصدر نَقَلَ يَنْقُل من باب (نصر) [1]

قال ابن فارس : النُونُ و القَاف واللاَّمُ : أصل صحيح يدل على تحويل شيئ من مكان إلى أخر [2].

[1] ابن منظور، **لسان العرب** ، ج 11ص 674 ،الرازي ،**مختار الصحاح** ،ج1،ص318/ للجوهري ،**الصحاح** ،مرجع سبق ذكره ، ج 5، ص 1833.

[2]- ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج 5 ، ص 463.

ثانيا :العضو:

لغة :قال ابن فارس: (عَضَــوَ) العَيْنُ و الضَّــادُ الحَرفُ المُعْتَلُّ أصــلُ واحد ،يدل على تجزئة الشـيئ ، ومن ذلك العِضْـوُ : و العّضْـوُ، و التَّعْضِـيَة: أن يُعَضِـيَ الذَّبيحة أعضـاء [1]، وعَضـا العُضْوُ والعِضْوُ :الواحد من أعضاء الشاةِ وغيرها [2]،وهو جزء من مجموع الجسد كاليد و الرِجل و الأذن[3] ، وقيل العُضْو،العِضْو:بالضم والكسر ،كل لحم وافر بعظمه.[4]

اصــطلاحا :(organ) هو كل جزء من جســم الإنســان ، يتميز عن غيره من الأجزاء ، وتكون له وظيفة محددة ،ومثاله :(القلب ،اللسان ،الأنف ،العين) .[5]

ومما يلاحظ من خلال التعريف الإصطلاحي أن تعريف اللغوي للفيروزبادي للعضو :"كل لحم وافر بعظمه ".غير جامع ولا مانع لأن القلب والكلى والعين .....إلخ ، ليس فيهم عظم.

الفرع الثاني :تعريف نقل أعضاء جسم الإنسان باعتبار اللقبية

اختلفت عبارات الأطباء والباحثين في تعريف نقل الأعضاء منها :

1-نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ،ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف .[6]

---

[1]- نفسه ، ج 4 ، ص 347.

[2]-ابن منظور ، **لسان العرب** ،ج 15، ص 68.

[3]-محمد النجار ،**المعجم الوسيط** ، ج 2، ص 207.

[4]-الفيروزا بادي ، **القاموس المحيط** ،ج 1،ص 1312 .

[5]- أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية** ، ،(ط1،دار النفائس ، 1420هـ،2000)،ص711.

[6]-محمد علي البار ، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء** ،(ط 1،بيروت ،دمشق دار القلم ، الدار الشامية ، 1414هـ،1994 م)ص 89.

2-هو أخذ عضو من إنسان حي أو ميت فيه مقومات الحياة الخلوية ، وزرعه في جسد إنسان اخر، وهو أهم أنواع النقل والزرع .[1]

3-نقل قطعة من جلد إلى مكان أخر من بدنه أو نقل عضو ،أو دم من بدن إنسان متبرع به غالبا إلى بدن إنسان أخر ، ليقوم مقام ما هو تالف فيه ، أو مقام مالا يقوم بكفايته ، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة .[2]

4-نقل عضو سليم متبرع (معطي ، مانح) سواء كان إنسان أو حيوانا أو أي كائن حي ، وإثباته في الجسم المستقبل (الأخذ، المتلقي) ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه .[3]

ومما يظهر أن هذه التعاريف غير جامعة ولا مانعة لمصطلح نقل لأعضاء ومما يمكن أن تؤاخذ به هذه التعاريف أنها:

1. أن العضو المنقول قد يكون من غير الإنسان وهو الحيوان.
2. أن النقل يكون أيضا بأخذ العضو من مكان ألى أخر من الجسم نفسه .
3. أن يكون العضو المنقول سليما.
4. أن يكون المنقول منه متبرعا.
5. ذكر سبب النقل وهو : أن يكون العضو المبدل تالفا ، أو لايقوم بكفايته ولا يؤدي وظيفته ،فيقوم العضو المنقول مقامه .

---

[1]-وهبة مصطفى الزحيلي ،**زراعة ونقل الأعضاء** ،مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، (العدد الثالث عشر ،13ربيع الأول 1430 هـ،-10مارس 2009م)، ص3.

[2]- بكر بن عبد الله أبو زيد ،**التشريح الجثماني و النقل والتعويض الإنساني** ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 4)ج1ص175.

[3]-أيمن صافي ، **إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيا أو ميتا ،غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الإجتماعية وقضاياه الفقهية** ،(مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع 4)،ج 4، ص62 .

6. اتفاق كل التعاريف بأن نقل الأعضاء على أنه أخذ جزء من جسم إنسان ووضعه في أخر .[1]

– **ولعلى التعريف المختار لنقل أعضـــاء الإنســـان** : هو أخذ جزء من جســـم إنســـان (المستفاد منه) ، ووضعه في موضع أخر من الإنسان نفسه ،أو إنسان غيره لمصلحة المنقول له (المستفيد).

–شرح محترزات التعريف :

– **أخذ** :ويكون بواسطة البتر كالقلب والكبد ، أو السحب كالدم .

– **جزء** :ويتناول الجزء السائل من الجسم كالدم ،والجامد كالكلية والجلد وقرنية العين .

– **من جسم إنسان(المستفاد منه)** :كلمة الإنسان تشمل الحي والميت ، وتخرج عضو الحيوان والعضو الصناعي .

– **ووضعه في موضع أخر من الإنسان نفسه** : هذا النوع الأول من أنواع النقل يطلق عليه بعض الأطباء ب: (النقل الذاتي) ، من أمثلته : نقل الجلد من الفخذ إلى العضـــد بســـبب حرق أو إعادة زرع العضو المبتور في مكامه الذي قطع منه .

– **أو إنسان غيره** :هذا مايعرف بالنوع الثاني من النقل ، وهو النقل إلى جسم إنسان أخر غير المنقول منه والذي اصطلح عليه بعض الأطباء ب:(النقل المتباين أو النقل الغير الذاتي).

[1]– يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد ،**أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الفقه ،بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،كلية الشريعة قسم الفقه ، 4231-1424هـ ،ص17.

– **لمصلحة المنقول له (المستفاد منه)**: ويقصد بها إما أن تكون سبب لإنقاذ مريض من الموت المحقق ، أو تخفيف للمرض عليه ، أو تعجيلا للشفاء ،أو تحصيلا لمنفعة مفقودة عنده كالبصر [1].

– الألفاظ ذات الصلة بمصطلح نقل الأعضاء :

استخدم الأطباء و الباحثون العديد من الألقاب المرادفة لمعنى مصطلح نقل الأعضاء والتي تكمل في ما يلي :

-زرع الأعضاء ، غرس الأعضاء ، انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان ،الإستفادة من أعضاء الإنسان ، ترقيع الأعضاء ، تبديل الأعضاء ، جراحة قطع الغيار .

لكن هناك من الباحثين من لم يفرق بين هذه الألقاب أمثال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه فقه النوازل [2]، وهناك من فرق بينهما وهو أول من أشار إلى الفرق الدكتور أيمن صافي ولامشاحة في الإصطلاح ، حيث نوه أيمن صافي إلى وجوب استبدال عبارة :"زرع الأعضاء " الشائعة الإستعمال بعبارة :"غرس الأعضاء " ، لأن كلمة الغرس فيها معنى الإثبات و التعلق المرتبط بالشجر والفسيلة فهي مناسبة لاستعمالها في مجال نقل الأعضاء ،بخلاف كلمة الزرع التي تحمل معنى الطرح و الإلقاء المتعلق بالبذور التي لا تصلح لاستعمالها في هذا المجال [3].

المطلب الثاني : أركان وأنواع الاستفادة من الأعضاء

[1]–يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد ، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي** ، مرجع سبق ذكره ،ص 18.

[2]–بكر بن عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل** ، (ط 1،مؤسسة الرسالة ، 141 6 هـ-،1996 م) ج 2،ص 48.

[3]– أنظر ، أيمن ألصافي ، **إنتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا** ، مرجع سبق ذكره ، ج 4 ، ص 62

مانحن بصدد ذكره في هذا المطلب أركان عملية نقل الأعضاء ، و أنواع نقل الأعضاء :

الفرع الاول :أركان عملية نقل الأعضاء

لإجراء عملية زرع الأعضاء التي تحتوي على عمليتين : (النقل، الزرع) ، يستوجب لنا تحقق أربع عناصر:

1- الجراح :(الفريق الطبي المتخصص) فمن الضروري أن يكون من أهل الإختصاص ذو كفاءة علمية ،مع ضرورة أن يكون الجراح الذي يتولى أخذ العضو غير الجراح الذي يقوم بالزرع .[1]

وأضاف محمد علي البار ثلاث عناصر أخرى تتمثل فيما يلي :

1- **المتبرع (المستفاد منه)** : (DonoR) وهو الشخص الذي تأخذ منه الأعضاء (الجاني)فقد يكون حي أو ميت ، والأعضاء في النقل تتمايز وهي :

- أعضاء تتوقف عليها الحياة وهي التي تنقل من الميت دون غيره .
- أعضاء تنقل من الحي فقط مثل الدم .
- أعضاء يشترك في نقلها الحي و الميت ،كالقرنية و الكلية والجلد .

3- المستقبل (المضيف ،المنقول اليه ، المستفيد) Recipient (hot)الجسم الذي يتلقى الغريسة ، فيمكن أن يكون هذا المستفيد إنسان آخر أو نفس الشخص المنقول منه العضو (الجاني) ،ولابد من توافر عدة شروط في المستفيد من ناحية السن ونوعية المرض ومدى إستفحاله ...إلخ .

[1]- العلجة مواسي ، **التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص :القانون ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 10ديسمبر 016 2، ص،15.

4- **الغريسة** : (الرقعة) (Transplnat (Graft: ويقصد به العضو المغروس وجمعها غرائس فهي إما أن تكون عضو كامل كالكلية والقلب والكبد والرجل و اليد ....الخ أو جزء من عضو كالقرنية أو النسيجة أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقي العظام وغرس جزر لانجرهان من البنكرياس وزراعة الخلايا الجذعية ،[1]ولحفظ هذه الغريسة شروط هي كالتالى:

- **نقص التروية الدافئة** :(**warm ishaemic time**):يقصد بها المدة الزمنية التي يستطيع العضو أن يتحملها بعد إنقطاع التروية الدموية عنه ، فالدماغ لا يستطيع أن يعيش أكثر من أربع دقائق بدون تروية دموية ، ويستطيع القلب البقاء لعدة دقائق ، أما الكلى فيمكن أن تصمد بدون تروية دموية لمدة أقصاها 45 دقيقة ويبقى الجلد لفترة زمنية طويلة نسبيا 12 ساعة وكذالك القرنية ، أما العظام والغضاريف فإنها تتحمل انقطاع الدم عنها لمدة يوم أو يومين .

-**فترة نقص التروية الباردة** :(**cold ishaemic time**) : ويقصد بها المدة الزمنية التي يمكن أن يبقى فيها العضو بعد استقطاعه من الجسم ووضعه في محلول مثلج في درجة حرارة منخفضة ، فيمكن للكلى أن تبقى دون فساد في درجة حرارة أربعة مئوية في محلول مبرد لمدة 24ساعة على الأكثر وإذا استخدمت صدمات دفقية محددة بواسطة المحلول المبرد فإنه يمكن الاحتفاظ بالكلى لمدة 72 ساعة دون حدوث نخز أنبوبي حاد(acute tubular necvosis)ويمكن الاحتفاظ بالقلب في السوائل المبردة بالدفق الخاص لمدة ساعتين فقط ، أما الأنسجة والخلايا فيمكن الإحتفاظ بها تحت النيتروجين .

السائل في درجة حرارة منخفضة جدا 76 تحت الصفر لمدة طويلة تفوق العشر سنوات

[1]-علي البار، **الموقف الأخلاقي والفقهي من زراعة الأعضاء** ، مرجع سبق ذكره ، ص 89-90، بتصرف .

و يمكن الإحتفاظ بالكبد بعد التبريد بواســـطة المحلول المبرد بالدفق المحدد لمدة 8 ساعات فقط وتبق البنكرياس في مثل هذه الحالة لمدة 72 ساعة .

الدماغ مدة أقصـاها 4دقائق نهاية الحياة ، أما القلب مدة أقصـاها بضـع دقائق يبرد موضـعا سـاعتان ، أما الكلى مدة أقصـاها 45 دقيقة 72 سـاعة ، أما الكبد 8 دقائق 8 ســاعات ، و البنكرياس مدة أقصــاها 20 دقيقة 12 ســاعة كل البنكرياس 72 ســاعة جزء من البنكرياس ، أما الجلد 24 ســاعة و العظام 24 ساعة والقرينة 24 ساعة إذا كان الجلد مبردا 48 ساعة وبطريقة ماكاري كوفمان 4 أيام أما الحفظ بالتجميد فيمكث فترة طويلة ولكنه يحتاج إلى مسـتوى فني عال [1].

الفرع الثاني :أنواع نقل الأعضاء

هنا تكون الإستفادة من الأعضاء عن طريق نوعين من النقل : نقل ذاتي ونقل غير ذاتي ،ذلك بما يخدم موضوع الدراسة وإلا فزراعة الأعضاء تحتوي على أنواع عديدة كالنقل من الأجنة، وسنوضح ذلك فيما يلي :

أ / **النقل الذاتي** :يقصـد به نقل العضـو من مكان إلى آخر من نفس الجسـد مثل نقل الجلد وخاصــة في الحروق ،أو إعادة العضــو المبتور إلى موضــعه، فإما أن يبتر العضـو بسـبب حادث ، أو اعتداء أو مرض وإما إعادته بعدما اسـتأصـل بحد أو قصـــاص ،ويكون ذلك حال حرارة الدم كإعادة زرع الأذن ، أو اليد المقطوعة في

[1]- علي البار ، **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا** ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع4)،ج 4 ،ص42-43.

مكانها [1]،أي خلال ثلاث إلى خمس ساعات من البتر فهنا يكون نجاح العملية بنسبة عالية وذلك بغمر العضو المبتور في الثلج مباشرة بعد بتره ، ويهرع بالمصاب إلى أقرب مستشفى مجهز لإجراء العمليات فأهم ما يحرص عليه الجراح في إعادة الزرع هو إعادة توصيل الأوعية الدموية بحيث تكون التروية تامة للعضو المراد إعادة وصله ، وإعادة توصيل الأعصاب بحيث يتم عمل الأعصاب الحسية (sensory nevres) و الحركية (motom nerves) ولا فائدة ترجى من عضو فاقد للإحساس أو فاقد لقدرته على الحركة.

فهذان العائقان ما يعتبران من أهم العوائق التي تقف في طريق إعادة زرع الأطراف. [2]

ب / النقل الغير ذاتي :وهو نقل العضو من إنسان إلى إنسان آخر وينقسم هذا النوع من النقل إلى قسمين :(نقل من إنسان حي ،ونقل من إنسان ميت) ويعد هذا النوع من الزرع الأكثر إنتشارا بما أن الأعضاء التي ستغرس ينبغي أن تكون في حالة جيدة وليست تالفة ،ولابد أن تبقى هذه الأعضاء وهي تتلق التروية الدموية عبر الدورة الدموية للشخص الذي مات أي لابد أن يكون هذا الشخص قد مات نتيجة موت دماغه لاقلبه ويبقى القلب في هذه الحالات يضخ الدم بمساعدة الأجهزة والعقاقير ، ويشترط أن يبق ضغط الدم في حدود 100 مم زئبق للضغط الإنقباضي حتى تتم تروية الأعضاء تروية جيدة لحين عملية نقل هذا العضو أو الأعضاء المتبرع بها ، لكن غالبا ما يسبب رفض الغريسة (العضو المغروس) بواسطة المستقبل لذا

[1]–أحمد محمد كنعان ، **الموسوعة الطبية الفقهية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 712،علي البار، **موقف الأخلاقي والفقهي من زراعة الأعضاء** ،ص 90 ، محمود علي السرطاوي ، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة** ، (ط 1 ، دار الفكر 1428هـ ، 2007 م)، ص 30 .

[2]–علي البار ، **موقف الأخلاقي والفقهي من زراعة الأعضاء** ، ص 87 .

لابد من إعطاء العقاقير الخافضـــة للمناعة مدى الحياة ، وفي ذلك من الخطورة ما فيه .[1]

المطلب الثالث : تاريخ وصل الأعضاء و زرعها و الأضرار الطبية المترتبة عنها

وقد تطرقنا في هذا المطلب إلى ذكر عنصرين تاريخ زراعة الأعضاء ، والآثار والمشاكل المترتبة عنه وذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول: تاريخ وصل الأعضاء وزرعها

سنتحدث في هذا الفرع عن تاريخ وصل الأعضاء وزرعها ذلك لما فيه من أهمية للباحث الفقيه باعتبار أن وصل الأعضاء ونقلها نازلة طبية مستحدثة ،تستدعي حكم شرعي.

- **الدواعي التي تدعو إلى الأعضاء كثيرة منها :**

1-أن يقطع عضو من الإنسان على الرغم من صاحبه ، كيده أو أذنه أو أنفه ، فيحتاج إلى إعادة وصل هذا العضو ، لأنه بفقده يخسر كثيرا ، وقد يفسد العضو المقطوع ، فيحتاج أن ينقل إلى نفسه عضوا من إنسان أو حيوان أو مادة مصنعة .

2-أن يفسد عضو إنسان فيحتاج إلى قطعه و إصلاحه وإعادته إلى مكانه ، كما هو الحال في جراحة القلب الذي ينزع من موضعه ، ثم يصلح ، ويرجع إلى مكانه .

[1]- نفسه ،ص 91 ، محمود علي السرطاوي ، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة** ، مرجع سبق ذكره ،ص31 ، محمد علي البار ، **إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا** ، ج 4 ، ص36 بتصرف .

3-قد يحتاج الإنسان إلى نقل عضو من جسده من موضع إلى موضع آخر له أهمية خاصة ، كالذي ينقل شـريانا أو وريدا من ظهره ، أو رجله ليصـلح به شـريان قلبه ، أو الذي يأخذ جلدا من ظهره ليصلح به جزء من وجهه تهشم أو إحترق .

والمحاولات الإنسانية التي حاول فيها البشر وصل العضو المقطوع من أعضاء الإنسان أو التي حاولوا فيها إصلاح ما فسد منها ، أو حاولوا فيها نقل عضو صالح من مكان إلى آخر من جسده ، أو من جسد غيره إلى جسده قديمة وكثيرة .

وقد تحدث الفقهاء المسـلمون في القرن الثاني الهجري عن الأعضـاء المقطوعة كالأذن والأنف والسن التي أعيد وصله ، ولعل أدق عملية جراحية أجريت في تاريخ العالم كله ، كان الجراح فيها جبريل عليه السلام والذي أجريت له العملية الجراحية هو الرسول صلى الله عليه وسلم حينما شق له صدره واستخرج قلبه و غسله بماء زمزم وأخرج منه علقة وملئ حكمة وإيمانا ثم أعاده إلى صدره[1] .

و يذكر الدكتور محمد علي البار أن موضـوع غرس الأعضـاء ليس أمرا حديثا يشـهده القرن العشرون ، كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ، ولكنه أمر قديم عرفته البشرية بشكل من الأشـكال البدائية منذ فترة طويلة ، وقد وصـف جوثري في كتابه "تاريخ الطب" أن الإنسـان في العصـر البرونزي قد عرف عملية التربنة (Trephine) وهي إزالة جزء من عظم القحفة (Cranium) نتيجة إصابة الرأس .

ويبدو من الحفريات القديمة أن المصـريين القدماء عرفوا عملية زرع الأسـنان التي أخذها عنهم اليونان والرومان فيما بعد ، وتدل المكتشـفات أن سـكان الأمريكيتين قد

[1]-عمر سليمان ألاشقر ، **دراسات فقهية ،في قضايا طبية معاصرة** ،(ط 1 ، الاردن ، دار النفائس ، 1421هـ ،2001 م)، مج 1،ص 256،245.

مارســوا زرع الأســنان قبل أن يعرفها الأوربيون ، وكذلك عرف الأطباء المســلمون زرع الأسنان في القرن العاشر الميلادي (الرابع الهجري) .

وقد عرف أيضــا الجراحون الهنود القدماء عمليات بارعة في إصــلاح الأنف والأذن المقطوعة .

أو المتآكلة نتيجة مرض ، وقد وصــفوا بدقة ترقيع الجلد ونقله إلى موضــع الأنف ســنة 700ق.م.

وأيضا إصلاح الأذن المقطوعة ، وفي القرن السادس عشر الميلادي قام الجراح الإيطالي تاجليا كوزي بإعادة تركيب أنف مقطوعة بواســطة رقعة من الجلد أخذها من الذراع ، بحيث تبق ملتصقة من الجهة الأخرى بالذراع لمدة أسبوعين و استمرت هذه الطريقة في الاستخدام حتى أواسط القرن العشرين ، والتي بقيت معروفة باسم تاجليا كوزي مع إجراء تعديلات لها ، وقد تنبه هذا الجراح الإيطالي في وقت مبكر لعمليات الرفض التي تحدث عند نقل الأعضــاء من شخص إلى آخر ومارس الجراحون البريطانيون المقيمون في الهند عمليات إصلاح الأنف ، بواسطة ترقيعها بالجلد من الخد ، لما كان من حاجة لإصلاح عيوب الوجه ، وكانت الأنف من أكثر الأعضاء إصابة في القرون الوسطى ذلك لانتشار الزهري والجذام و الزئبق الذي كان يســتخدم لمعالجة الزهري و الأمراض الأخرى ،مما أدى كل ذالك إلى تآكل الأطراف وعظام الأنف وكانت عقوبة الزنا والســرقة في أوروبا قطع ألأنف وكانت المعارك والمبارزات منتشرة ، وكثيرا ما كان يؤدي ذلك إلى قطع الأنف أو الإذن ولعل أهم شاهد على هذا ما حدث مع عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطعت أنفه يوم كُلاب (وهو يوم من أيام الجاهلية) ، فأبدل بها أنفا من فضة فلما أنتنت أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأنف من ذهب[1].

[1]-انظر: علي البار ،**الموقف الفقهي و الأخلاقي من زرع الأعضاء** ، ص47،41.

وأول إعادة لغرس عضو ندر من مكانه هو ما ذكرته كتب السنة (البيهقي وإبن عدي والطبراني وأبو نعيم) من أن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أصيبت عينه يوم بدر وفي رواية يوم أحد فندرت حدقته فأخذها في راحته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعادها إلى موضعها فكانت أحسن عينه وأحدهما بصرا فهي أول إعادة زرع للعين بالذات، وقد أعاد الرسول صلى الله عليه وسلم يدا معوذ بن عفراء ويد حبيب بن يساف بعد أن قطعتا يوم بدر فكان ذلك من معجزاته العديدة.

وفي القرن التاسع عشر تمت عملية نقل الأوتار والعضلات والجلد والأعصاب والغضاريف والقرنيات والغدة الكظرية ، والدرقية والمبايض وأجزاء من الأمعاء و المثانة وذلك بالنسبة لحيوانات التجارب أما بالنسبة للإنسان فقد تمت بنجاح خلال القرن التاسع عشر، عمليات ترقيع الجلد وخاصة ترقيع الذاتي ، ثم الترقيع المتباين حتى إن وانستن تشرشل تبرع أثناء الحرب بقطعة من جلده لأحد زملائه وذلك عام 9819 م .

وفي القرن العشرين تكثف نشاط الجراحين بالنسبة لزرع القرنية في الفترة مابين 1925 م و1945 م وانتشر كذلك نقل الدم بصورة واسعة .

وبدأ زرع الكلى على مستوى الحيوانات عام 1902م ،على يد أولمان في فيينا ووفون دي كاستلو الذي نقل كلية من كلب إلى آخر .

وقام جابوليه في فرنسا ليون بزرع كلية حيوان إلى الإنسان ، وبطبيعة الحال فشلت تلك العملية على الفور وقام الجراح الأكراني (yu vorony) عام 1933 م بأول عملية زرع كلية من إنسان إلى إنسان ، واستمرت الكلية المنقولة في العمل لمدة ست ساعات فقط وقد قام (yu vorony) بستة مليارات مماثلة عام 1949 م وكلها باءت بالفشل .

وبدأ مورتون سيمو نسون من الدنيمارك في بداية الخمسينيات دراسته لأسباب رفض الكلى وغيرها من الأعضاء ،وبدأت الدراسات المكثفة تتوالى حول جهاز المناعة وأسباب الرفض، للتغلب على عمليات الرفض التي يقوم بها جهاز المناعة ومنذ بداية الستينات من القرن العشرين ظهرت عدة محاولات للتغلب على مشكلة الرفض تمثلت في :

- استخدام الأشعة للجسم بأكمله وسرعان ما اندثرت هذه الطريقة لخطورتها[1].

كما تحدث التاريخ الإنساني عن محاولات كثيرة لإعادة الأعضاء المقطوعة إلى موضعها وكان النجاح قليلا في هذا الميدان إذا كان العضو المقطوع جلدا أو أذنا أو أنفا ،وحتى في حال نجاح إعادة هذه الأعضاء فقلما يكون العضو المعاد سويا سليما ،بل يصاحبه في كثير من الأحيان نقص وشين .

أما الأعضاء الأخرى كاليد والرجل والإصبع فلم يتحدث التاريخ الإنساني عن حالات وصل لهذه الأعضاء وقعت في العصور السابقة .

وتقدم العلم اليوم في غرس الأعضاء وبخاصة وصل الأعضاء المقطوعة ،أصبح وصل الآذان والأنوف المقطوعة والأسنان المقلوعة أمرا ميسرا إذا كان الوصل في مدة قريبة ،ووجد الجراح القدير والمعدات اللازمة .

ولم يحقق وصل الأيدي والأرجل أي نجاح في القديم ،وكان النجاح فيها متأخرا كثيرا عن النجاح الذي تحقق في وصل الأذان والأنف في الحديث ،وحتى النجاح في وصل الأيدي والأرجل متفاوت ،فالنجاح في وصل الأيدي أكثر من وصل الأرجل .

وقد تحدثت دائرة المعارف البريطانية في طبعتها عام 1988 عن نقل الأعضاء من شخص إلى شخص وعن إعادة وصل ماقطع من أعضاء الإنسان ،وبينت هذه الموسوعة أن

[1]- محمد علي البار ، **إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا**، ج 4،ص33.

نقل الأعضـــاء ليس ناجحا كثيرا أما إعادة وصـــل الاعضـــاء فهو انجح في أعضـــاء اليدين والعضدين منه في إعادة الرجلين ، جاء في الكتاب المذكور :

"إن قطع الخلاف النحيف الذي يحوي الأعصـــاب ،كما يقع إلزاما حينما يبان عصـــب من الأعصاب كلا أو جزءاً ، فإن نشأتها الثانية غير ممكنة ، ولو نشأت من جديد ، فإن النشأة كاملة متعذرة ، وإن هذا النقص في نشـــأتها الثانية هو الســـبب الأكبر في كون زراعة الجوارح غير ناجحة ، وظاهر أن عضوا ميكانيكيا مصنوعا أكثر إفادة للمريض ".

"إن إعادة اليدين والعضـدين المقطوعتين قد جربت في بعض المرض ، وإن بعض النتائج تبدو معتدا بها ، ولكن يبدو أن المبرر لإعادة الجوارح الســـفلية (كالأرجل) أقل بكثير ، لأن المريض يكون أحسن حالة باستعمال رجل مصنوعة ".

جاءت ترجمة هذين المقطعين من دائرة المعارف البريطانية في البحث الذي قدمه الشـيخ تقي الدين العثماني لمجمع الفقه الإسـلامي في دورته الرابعة عام 1988،وقد ذكر الشـيخ تقي الدين أنه رجع في الوقت الذي كتب فيه البحث إلى بعض الأطباء الموثوق بعلمهم فأفادوه أن إعادة اليد والرجل ليست ناجحة .

ودعا الشيخ بناء على ذالك إلى عدم بحث هذا الموضوع لأنه لم يقع ، وفي ذالك يقول : "ولما كانت إعادة اليد أو الرجل أمرا لا يقع ،حتى في زماننا فالبحث عن حكمه الشـــرعي بحث نظري بحت ،لا علاقة له بالواقع العلمي ،بخلاف مسـألة القصـاص فإنه يمكن أن يبان فيه عضـــو من أعضـــاء البدن بما فيها الممكن زراعتها وإعادتها ، فلا يخلو البحث فيها عن فائدة علمية ".

وهذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين حفظه الله غير دقيق ، فإنه لم يفرق بين ما جاء في النص الأول الذي نقله عن دائرة المعارف البريطانية والنص الثاني ، وفي النص الثاني لم يفرق بين إعادة زراعة اليد والرجل ، فالنص الأول يتحدث عن غرس يد أو رجل مأخوذة من

إنسان لآخر ، فهذا النوع من الزرع غير ناجح العضو الميكانيكي أكثر فائدة للإنسان من العضو المنقول كما تقول دائرة المعارف المذكورة ،أما النص الثاني فإنه يتحدث عن إعادة وصل الأعضاء إلى جسد صاحبها ، وقد قررت دائرة المعارف البريطانية أن بعض النتائج في إعادة اليدين أو العضدين تبدو أنه معتد بها ، ولكن النجاح في إعادة وصل الجوارح السفلية كالأرجل أقل بكثير من النجاح في إعادة اليدين ،ولم تزد أحسن حالات النجاح في وصل الرجل عن مستوى الرجل الصناعية .

فالنص يثبت نجاحا في إعادة الأعضاء المقطوعة إلى صاحبها ، يدا كانت أو رجلا، لكنه يقرر أن نسبة النجاح في اليدين والعضدين أفضل منها في الرجلين وأن النجاح الذي تحقق في اليدين والعضدين معتد به .

وقد تقدم العلم اليوم على مدى السنوات العشر التي أعقبت بحث الشيخ تقي الدين ، وقد وصل التقدم إلى نجاح كبير في إعادة زرع الأيدي والأرجل ، وإن كان النجاح في وصل الأيدي لا يزال أكثر منه في وصل الأرجل .

وقد اتصل سليمان الأشقر هاتفيا بالدكتور قنديل شاكر الأستاذ بكلية الطب في الجامعة الأردنية ، وهو أحد الأطباء القلائل المشهود لهم في عالمي العربي في مجال الطب .

وقد استفسر منه عن المدى الذي بلغه التقدم العلمي اليوم في مجال وصل الأعضاء المقطوعة من ألإنسان حيث أفاده أن الطب نجح اليوم نجاحا كبيرا في وصل اليد والرجل ، وتكون فرص النجاح كبيرة كل ما كانت الفترة الزمنية التي مرت على قطع العضو قصيرة ، والجراح الذي يقوم بعملية إعادة العضو قديرا .

وقد أفاده الدكتور قنديل أن الزمن المثالي الذي يكون النجاح فيه كبيرا هو مدة ساعة زمنية واحدة ، ذلك أن خلايا اليد أو الرجل تبقى حية تماما فيها ، وتقل فرص النجاح كلما طالت الفترة الزمنية كما أفادني أن هناك طرقا علمية لحفظ العضو المقطوع لمدة زمنية أطول .

وأفاده الدكتور قنديل أيضا أن المهم في وصل العضو هو وصل الشرايين والأوردة للعضو المقطوع ، لأن وصلهما يضمن تدفق الدم الذي يغذي العضو المقطوع ويعطيه القدرة على الحياة .

كما أفاده أن الجراح يقوم بوصل العصب المقطوع كما يقوم بوصل العظام والجلد ، إلا أن العصب يحتاج حتى يعود إلى طبيعته إلى مدة زمنية أطول من المدة التي تحتاجها الشرايين والأوردة والعظام والجلد ، فهو يحتاج إلى ستة أشهر في المتوسط كي يعود على طبيعته .

كما أفاده بأن العملية الجراحية مكلفة ، فعملية إعادة اليد في الأردن تكلف ثلاثة آلاف دينار تقريبا وأما الرجل فتكلف خمسة آلاف دينار وقد تقل أو تزيد التكاليف لعوامل عدة منها موضع القطع ، وأجرة المستشفى والجراح المعالج .

وقد سأله عن مدى وقوع مثل هذه العمليات في الأردن ، فأفادني أن العمليات التي تم فيها إعادة وصل الأيدي كثيرة جدًا ، لأن تعرض الأيدي إلى القطع في الواقع أكثر من الأرجل . [1]

ويذكر كتاب الجراحة لكروستو فردا فيس ، أن إعادة زرع الأعضاء لم يتم بنجاح إلا في عام 1962 م ، ويعتبر هاليستيد (1887م) أول من حاول إعادة زرع الأطراف لكلب .

وفي عام 1944م (نهاية الحرب العالمية)وبعد الخبرات الواسعة التي حصل عليها الأطباء في ميدان الجراحة وخاصة ما يتعلق ببتر الأعضاء وضع الدكتور رهول بروتوكولا في كيفية إعادة زرع الطرف العلوي للإنسان ، وعام 1962م قام الجراح الشاب رونالد مالت بأول محاولة ناجحة لإعادة زرع أحد الأطراف وبحلول عام 1980 م كان قد تم تسجيل خمسين

[1]-عمر سليمان الأشقر ، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** ،مرجع سبق ذكره ،ص 248 -252.

عملية إعادة زرع الأطراف المفصولة ، وقد نجح منها ما يقارب خمسة وسبعون بالمائة ، في إعادة الوظيفة إلى الطرف المقطوع[1]، وهذا ما يعرف بالنقل الذاتي.

واستمر التطور لغرس الأعضاء في النصف الثاني من القرن العشرين ، حيث أجريت أول عملية ناجحة في غرس الكلى، ثم توالت عمليات غرس القلب والكبد والبنكرياس وسبب النجاح راجع إلى تطور التقنية الجراحية ، واكتشاف مستضدات (إنتيجين) التطابق النسيجي والآليات المناعية المسؤولة عن رفض الغرائس والتي يعود الفضل فيها إلى العالم الأمريكي اللبناني أصل (مَدَّوْرْ) ،ـــ أضف إلى ذلك اكتشاف عقار السايكلوسبورين المثبط للمناعة ، وتقنية تجميد الأعضاء إلى درجات حرارة منخفضة جدا تصل إلى 170 درجة مئوية تحت الصفر ، وبذلك يحفظ الأعضاء لمدة طويلة جدا إلى حين استعمالها ، فعند الحاجة لاستعمالها تسخن إلى درجة حرارة الجسم فتعود إلى حالتها الطبيعية هذا ما يعرف بالنقل الغير ذاتي [2].

الفرع الثاني : الآثار والمشاكل الطبية المترتبة عن زراعة الأعضاء

إن الغاية من عملية نقل العضو واستبدال العضو العاطب بعضو صالح ، يقوم مقامه ويؤدي وظيفته ، أو إعادة العضو المبتور لمكانه ، فيعود المريض إلى أقرب ما يمكن من صحته وحياته السوية ، وهذا أعلى ما يرجوه الأطباء في أثر عملية النقل .

ونجاح العمليات يتفاوت باختلاف نوع النقل واستعداد المريض ، ومهارة الجراح ، وجودة المتابعة والعناية بالمريض ،و التهيئة الطبية والإدارية و الإقتصادية في المستشفى الذي تجري فيه العملية .

[1]– محمد علي البار ، **موقف الأخلاقي والفقهي من زراعة الأعضاء** ، ص 85،86 .

[2]–أيمن صافي ،**إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان ومشاكله الإجتماعية وقضاياه الفقهية** ، ص 64-65 .

ويتفاوت النجاح أيضا من حيث الزمن ،فربما عمل العضو المنقول سنين وربما عاد المريض إلى ماكان عليه ، أو الوفاة خلال أشهر أو سنوات ذلك لصعوبة هذه العملية ودقتها وتعلقها بمحاذير وأضرار كثيرة تتمثل فيما يلي :

- **الأضرار على المتلقي :**
  - **المضاعفات التقنية أو الفنية الناتجة عن الجراحة :**

أصبحت هذه المضاعفات محدودة مع إزدياد الخبرة في عملية زرع العضو ، وكلما كان الجراح ذو خبرة في هذا الموضوع كلما قلت هذه المضاعفات ، مثل حدوث نزيف للعضو المزروع يستدعي إعطاء المريض دما طازجا ، وإعادته إلى غرفة العمليات ، وضيق في الشرايين ، وانسداد بعض الأوردة .[1]

- **رفض العضو المزروع** : وللرفض أنواع :

– الرفض فوق الحاد (المباشر):وهو الذي يحدث فور الإنتهاء من عملية الغرس أو بعدها بساعات أو أيام قلائل على الأكثر ، وسبب هذا الرفض هو قلة الفحوصات للمريض والمتبرع (فحص الزمرة الدموية ، فحص الأنسجة المتصالب)، وعادة ماينتهي بإزالة العضو المغروس .

– الرفض الحاد : ويحدث عادة خلال أيام إلى أسابيع وربما بعد ستة أشهر أو أكثر بعد عملية الزرع مما يستدعي إزالة العضو المزروع .

[1]–انظر علي البار، **الفشل الكلوي وزرع الأعضاء** ، (ط1 ،دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت ،1413هـ ،1992م) ،ص 207،209.

– الرفض المزمن : ويحدث بصورة بطيئة في غضون سنوات ، ويستلزم إزالة العضو المزروع أيضا .[1]

- **عقاقير خفض المناعة ومضاعفاتها :**

بعد أن يزرع العضـــو في جســـم المريض لابد له من تناول العقاقير المثبطة للمناعة حتى يتقبل جســـمه هذا العضـــو الغريب ، لكن هذه العقاقير كغيرها من الأدوية الطبية لها تأثيرات جانبية على جسم الإنسان ،لأنها تؤدي إلى ضعف مناعة الجسم فيصبح عرضة للأمراض و الإلتهابات .

ومن بين هذه المضاعفات :

تسـمم الكلى والكبد ، والتهابات في الأوعية الدموية ،وارتفاع ضـغط الدم وظهر الأورام السرطانية ، واحتباس السوائل في الجسم ،إضافة إلى فقدان الشهية وغثيان وقيئ والشعر الكثيف في الجسم وهو مزعج بالنسبة للنساء ، كذالك ارتعاش وخاصة في اليدين وممكن حدوث قرحة في المعدة أو الاثني عشر ، وحدوث صداع ، وحب الشباب والتهابات في الجلد وغير ذالك من الأعراض الغير مرغوب فيها [2].

- **العدوى :**

فبعد أن تتم عملية زرع العضو في جسم المريض يمكن أن ينقل العضو المغروس فيروسات خطيرة مثل الإيدز وســـرطان والســـل وفيروس الكبد من نوع (b) لوفيروس الخلايا المتضخمة ، (cytomegalvirus)والتي تشكل خطرا على صحة المستفيد من هذه الأعضاء [3].

---

[1]–انظر علي البار ، **الفشل الكلوي وزرع الأعضاء** ، مرجع سبق ذكره ص216،211.

[2]– نفسه، ص217–241.

[3]– انظر: نفسه ، ص 147،أيمن صافي ، **إنتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا غرس الأعضاء في جسم إنسان آخر ومشاكله إجتماعية وقضاياه الفقهية** ، ص 64 ،65.

- **التكاليف المرتفعة :لعملية زراعة الاعضاء** :مثل السعودية كانت في بادئ الأمر تتحملها الدولة فمثل نفقات عملية زرع الكلى كانت تقدر نصف ملين دولار وفي بعض الأحيان أكثر وبعد نمو البرنامج الوطني لزرع الكلى أصبح المريض هو من يتحمل نفقات هذه العملية فأصبحت تكلفة العملية داخل المملكة مابين 50 و 60 ألف دولار فقط بينما تصل التكلفة في الولايات المتحدة التي يرسل اليها المريض عشرة أضعاف هذا المبلغ وتكلف رعاية المريض بعد العملية في حدود خمسة ألاف دولار سنويا .[1]

إن التبرع من غير الأقارب قد يشوبه شائبة الكسب وأخذ المقابل المادي ، وهذا يفتح الباب على مصراعيه للمتاجرة في الأعضاء الإنسانية ، حيث يستغل الفقراء والمعدومين فيبيعون أعضائهم وخصوصا الكلى أو ربما يصحب هذا النوع من التبرع بعض من الابتزاز ، وقد يكون ذالك الابتزاز من المتبرع او من الوسطاء في هذه العملية ، فقد رفضت الجهات الطبية رفضا تاما الأخذ من غير الأقارب (قرابة نسب ، قرابة زواج ، مصاهرة) ، بعد عرض بعض المسجونين في المملكة العربية السعودية استعدادهم للتبرع بكلاهم في مقابل تخفيف العقوبة أو إلغائها ، لما قد يصاحب هذه العملية من مخاطر البيع والشراء ولو بالخفاء وعناصر الابتزاز . [2]

الأضرار التي يتعرض لها المتبرع :

- ✓ إن التبرع من غير الأقارب قد يصحبه نوم من الندم أو الاضطراب النفسي للمتبرع .
- ✓ معانات الضحية للمتبرع وفقدانه لصحته وربما لحياته .
- ✓ فشل عملية الغرس مايعرض حياة المريض للخطر ، كما يعد خسارة للمتبرع.[3]

[1]-علي البار ، **الفشل الكلوي وزرع الاعضاء**، ،ص 120.

[2]-انظر: المرجع نفسه، ص 143،147.

[3]- المرجع نفسه، ص 127،147.

- ✓ وفات المتبرع اثناء العملية ،أو بسبب مضاعفات العملية ، لكن هذا نادر.[1]

وغير ذالك من الأضرار التي يمكن ان تحدث للمتبرع ، أما بالنسبة للغرس من المتبرع الميت فلا يوجد أي محاذير بالنسبة له عكس المتبرع الحي الذي قد يواجه بعض الأخطار المستقبلية عند التبرع بأعضائه .[2]

[1]-يوسف بن عبد الله أحمد الأحمد، **أحكام نقل أعضاء الانسان في الفقه الإسلامي**، ص359.

[2]-انظر علي البار ، **الفشل الكلوي وزراعة الأعضاء** ، ص 151.

الفصل الثاني: حكم إعادة ونقل الأعضاء المبتورة ومقاصد تطبيق العقوبات

المبحث الأول: حكم إعادة ونقل الأعضاء المبتورة في غير حدأوقصاص ومقاصد الشريعة من تطبيق العقوبات

المبحث الثاني: موقف العلماء من إعادة العضو المستأصل أو التبرع به بعد العقاب

تمهيد:

إن موضـــوع زراعة الأعضـــاء موضـــوع واســـع ،اتســـع ليشـــمل إعادة وصـــل الأعضـــاء المقطوعةمنجسد الانسان الى موضعها ، كما يتناول نقل الاعضاء البشرية من إنسان الى آخر وقد تقدم العلم اليوم في غرس الأعضـاء في كل المجالات ووصـل العلم الى القدرة على اخراج قلب الانسان من صدره واصلاحه ثم إعادته إلى مكانه كما وصل إلى إعادة وصل يدا قطعت ونقل كلية من جسد إلى جسد آخر .

وقد أوجد التقدم العلمي في هذا المجال ممارسات عملية أشكل حكمها على الأطباء المسلمين الذين يجرونها ، كما أشـــكلت على المتعاملين فيها من المســـلمين، وبحثها العلماء والمفتون والمجامع الفقهية .

لذا سنتطرق في هذا الفصل غلى معرفة حكم الاستفادة من أعضاء الجاني بعد العقاب وذلك من خلال جملة من المباحث والمطالب .

المبحث الأول: حكم إعادة ونقل الأعضاء المبتورة في غير حد أو قصاص ومقاصد الشريعة من تطبيق العقوبات.

المطلب الأول: حكم إعادة ونقل الأعضاء المبتورة في غير حد أوقصاص.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من تطبيق العقوبات .

بعد ان تحدثنا في الفصل الاول عن الجرائم الموجبة للعقاب البدني كيف تكون الاستفادة من الأعضاء البشرية وأنواعها وتاريخها الذي له دور في معرفة حكمها .

سنتطرق في هذا الفصل الى معرفة حكم الاستفادة من اعضاء الجاني وذلك من خلال جملة من المباحث والمطالب .

المبحث الأول :حكم إعادة ونقل الاعضاء المبتورةفي غير حد أوقصاص ومقاصد الشريعة من تطبيق العقوبات البدنية .

وسنتطرق إلى التحدث في المطلب الأول عن حكم زراعة الأعضاء وفي المطلب الثاني مقاصد الشريعة من تطبيق الحدود والقصاص .

المطلب الأول :حكم إعادةونقل الأعضاءالمبتورةفي غيرحد أوقصاص .

سنتحدث في هذه الجزئية من البحث عما يفيدنا في معرفة حكم إعادة ونقل الأعضاء المبتورة في حد أو قصاص أو خطأ وذلك من خلال معرفة حكم إعادة الاعضاء المبتورة في غير حد أو قصاص وهذا من خلال فرعين :

الفرع الأول:حكم إعادة الأعضاء المبتورة في غير حد أو قصاص .

ربما يكون هناك اشكال لدى القارئ حيال تناولنا هذا الموضوع بالدراسة،وذلك أن العضو الذي يراد وصله وهو عضو الانسان نفسه، وليس لأي شخص آخر حق فيه، إذ هو صاحبه،وإعادة وصل الانسان عضوه المقطوع من باب معالجة الإنسان عضوه المجروح أو المصاب بآفة من الآفات فكان ينبغي أن يكون القول بالجواز دون الخضوع إلى بحته ودراسته .

لكن ينبغي الاستغراب عن القارئ إذا علم أن العلماء تنازعوا في مدى مشروعية وصل الانسان عضوه المقطوع بسبب اختلافهم في نجاسة أو طهارة الأعضاء المقطوعة[1].

أحمد وقول عند المالكية أخذ به منهم ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم،وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وقد عز القرطبي هذا القول إلى الثوري وأحمد وإسحاق .

الثالث : جواز اعادة العضو الذي لادم فيه كالسن، وعدم جواز اعادته إن كان فيه دم كاليد والرجل والأنف والأذن،وهذا هو القول العمدة في المذهب الحنفي[2] .

ثانيا الأدلة :

عمدة الذين قالو بنجاسة العضو المقطوعة الحديث الذي رواه رواه أبو وأقد الليثي قال : "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدنية وهم يحيون أسنمة الإبل،ويقطعون آليات الغنم،قال :ماقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة [3]" رواه الترميذي

-ورواه ابوا داوود عن ابي واقد مقتصرا فيه على قول الرسول عليه الصلاة والسلام من غير ذكر السبب الذي أدى إلى هذا القول من الرسول صلى الله عليه وسلم .

-ورواه الحاكم من طريق أبي داوود مصححا إياه على الشرط البخاري نوقال الذهبي :على شرط البخاري ومسلم .[4]

---

[1]-سليمان الاشقر، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**(ط1،الأردن،دارالنفائس،1421هـ-2001م)، ص 253.

[2]- **نفسه**، ص 262.

[3]-الترميذي،**سنن الترميذي** ،(ط2،مصر،شركة مطبعة مصطفى الحلبي ،1395 هـ-1975م) ،أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم الحديث 1480،ج4، ص 74.

[4]-الحاكم،**المستدرك** (ط،1، بيروت، دار الكتب العلمية ،1414هـ-1990م) كتاب الأطعمة،رقم الحديث 7150،ج 4 ،ص 137 .

-ورواه ابن ماجة عن ابن عمر،ونصه :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة .[1]

وروى تميم الداري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :"يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل،ويقطعون أذناب الغنم،ألا ما قطع من حي فهو ميت [2]"رواه بن ماجة

لقد احتج الذين حكموا بنجاسة العضو المقطوع من الإنسان وحرموا إرجاعه إلى موضعه من الجسد المقطوع منه بأحاديث الصحيحة التي أأوردناها والتي تحكم بنجاسة العضو المقطوع، لأنه ميتة .

-والذين قالوا بطهارة أعضاء الإنسان المقطوعة قالوا :إن سبب الحديث ولفظه لا يدل على دخول الانسان في عموم معنى الحديث فالسبب الذي ورد الحديث فيه هو وجُبَّ العرب الأسنمة الإبل،وقطع لآليات ألغنم والنص نفسه الذي يقول "ما قطع من البهيمة"يدل على عدم دخول الإنسان فيه ، فالإنسان ليس بهيمة.

والأحاديث الواردة لم تسق لبيان حكم المقطوع من جسد ألإنسان وإنما هي مسروقة لمحاربة عادة جاهلية مغرقة في الغلظة والتوحش ، وهي تلك العادة التي تأخذ أسنمة الإبل وآليات الغنم فتجعل منها مصدرا لغذائها غير آبهة بما يصيب تلك الحيوانات من ألم وعذاب .

إن الشريعة تشترط تذكية الحيوانات لإباحة أكله، فإذا أخذ للحم من الحيوان قبل ذبحه فإنه يكون ميتة .

[1]-ابن ماجة،**سنن ابن ماجة** (د،ط،دار إحياء الكتب العربية)،كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية،رقم 3216،ج2،ص 1072.

[2]-نفسه، رقم الحديث 3217،ج2،ص1073.

وهذا المستفاد من الحديث يدل بوضوح على أن بدن الإنسان ليس بداخل في الحديث لا من قريب ولا من بعيد .

لقد توصل العلم اليوم إلى أن الاعضاء التي يمكن وصلها هي الأعضاء التي لم تفقده الحياة بعد، فالعضو لا يفقد الحياة بمجرد قطعه، بل ولا بمجرد موت صاحبه، فبعض الأعضاء تستمر الحياة فيها بعد موت صاحبها عدة ساعات، ولذا فإن العضو لا يصلح بعد ذلك فإن أعاد المقطوع عضوه فالتصق في موضعه، فإن الحياة التي لا تزال فيه تستمر، ولا يكون ميتا بحال[1] .

قال الإمام ابن العربي : رحمه الله بعد حكايته لقول يمنع إعادة الأذن المقطوعة.

"وهذا غلط،وقد جعل من خفي عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها،لأن النجاسة التي كانت فيها للانفصال ، وقد عادت متصلة وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنهاّ [2]".

فبين –رحمه الله – أن إعادة الأذن المقطوعة لا يوجب الحكم بنجاستها لأن النجاسة متعلقة بها حال الانفصال،وأما إذا عادت واتصلت فإنها ترجع إلى حكمها الأول من كونها طاهرة .[3]

قال الامام أحمد في العضو المقطوع :"لا بأس أن يعيده إلى مكانه،وذلك أن فيه الروح"[4].

[1]–سليمان الأشقر،**دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** ،مرجع سبق ذكره،ص265،264.

[2]–ابن العربي ،**أحكام القرآن** ،(ط 3، بيروت لبنان،دار الكتب العلمية ،1424 هـ –2003 م) ،ج 2،ص134.

[3]–الشنقيطي ،**أحكام الجراحة الطبية** ،(ط2، جدة الشرقية،مكتبةالصحابة ،1415هـ–1994م)،ص 413.

[4]–بكر ابي زيد،**حكم إعادة ما قطع بحد أوقصاص**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(ع 6 –ج6) ،ص 1475.

وقال المقدســـي والحنفي في شـــرحه فبما نقله ابن عابدين عنه،وأثبتناه في بحثنا في مذهب الحنفية:"وإعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالبا بعودة الحياة اليها فلا يصـــدق أنها مما أبين من حي لأنها بعودة الحياة إليها صارت كأنها لم تبن [1].

وحتى وعلى فرض أنها أصـــبحت ميتة وأنها داخلة في الأحاديث الدالة على أن ما قطع من بهيمة فهو ميت،فإن النصوص الدالة على تكريم الله لبني آدم، وأن إبن آدم لا ينجس حياً ولا ميتا تدل على استثناء بني آدم من النصوص السابقة .[2]

ففي محكم التنزيل ورد قوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم "[3]

فالقول بنجاسة الإنسان المؤمن ينافي تكريمه، وقد جاء في حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:سبحان الله إن المؤمن لا ينجس "رواه البخاري و مسلم[4].

وهذا النص عام يدل على طهارة المؤمن حياً أو ميتاً

وروى الترمذي عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون،وهو ميت وهو يبكي،او قال : عيناه تذرفان"[5].

[1]-ابن عابدين ،**حاشية إبن عابدين** (ط 2، بيروت، دار الفكر ،1412 - هـ1929م)،ج 1 ،ص 207.

[2]-سليمان الأشقر،**دراسات فقهية وفي قضاياطبية معاصرة**، ،ص 256.

[3]-الإسراء آية 70.

[4]-التبريزي ،**مشكاة المصابيح**، (ط 3، بيروت ،المكتب الإسلامي، 1958 م) ،ج 1،ص 141.

[5]-الترمذي، **سنن الترمذي** ، مرجع سبق ذكره ، أبواب الجنائز، باب ماجاء في تقبيل الميت ،رقم الحديث 989،ج 3،ص305.

وقال الترمذي معقباً على الحديث وفي البا عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا :إن إن ابا بكر قبل النبي صـــلى الله عليه وســـلم وهو ميت "وقال الترمذي في حكمه على حديث عائشـــة :"حديث عائشة حديث حسن صحيح ".[1]

حديث عائشة أن الميت لو كان نجسا لما جاز للرسول عليه صلاة وسلام ان يقبل عثمان، ولا لأبي بكر أن يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطهر الطاهرين حتى بعد موته ولذلك قبله أبو بكر الصديق رضي الله عنه .[2]

أسباب الاختلاف :

يعود اختلاف الفقهاء في جواز وصل العضو المقطوع إلى اختلافهم في طهارة العضو المقطوع او نجاسته، فالذين قالوا :أنكل عضو مقطوع طاهر لا فرق بين الصلب الذي لازم فيه كألسن والذي فيه دم كالأذن أجازوا إعادة كل عضـو مقطوع،والذين قالوا بنجاسـة أعضـاء الإنسـان كلها منعوا من إعادة أيا من أعضـــائه ، والذين قالوا بطهارة الصـــلب الذي لادم فيه دون العضو الذي فيه ذم أجازوا إعادة الأول دون الثاني .[3]

الترجيح :

لا شك أن القول بالجواز هو القول ابالجواز وهو القول الراجح وذلك لما يلي :

أولا :أن فيه دفعا للمشقة والحرج الموجود في حال فقد ذلك العضو المبتور والشريعة الاسلامية راعت دفع الحرج والمشقة عن المكلفين .

[1]-نفسه .

[2]-سليمان الأشقر ، **قضايا فقهية ودراسات وطبية معاصرة** ، ص366.

[3]-نفسه.

ثانيا:أن مابين من حي فهو كالميتة وميتة و ميتة الآدمي طاهرة،فوجب أن يكون ذلك العضو الذي أبين طاهراً، وإذا كان كذلك انتفى ما ذكروه من الحكم بنجاسته ومن ثم لم تلزم إبانتها **ثالثا** : أن يجاب قلع ذلك العضو بعد إعادته فيه ألم ومشقته، وقد عهدنا من الشرع تحريم قطعة على وجه العقوبة فلا وجه للأمر به وتعذيب المكلف بألمه .

ولهذا كله فإنه يشرع للطبيب الجراح فعل هذه المهمة الجراحية ويعتبر فعلها داخلا في عموم ما ندب الله تعالى من الإصلاح في الأعراض والله تعالى أعلم .[1]

الفرع الثاني :حكم نقل العضو المبتور في غير حد أو قصاص .

إن مجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية بالسعودية

بعد الاطلاع على الابحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"

في وضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي و ألطبي وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناتجة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة ألإنسان مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد و ألجماعة والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

أولا :يجوز نقل العضو نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها،

[1]-الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية** ،مرجع سبق ذكره، ص412،414.

ويشـــترط أن يكون ذلك لإيجاد عضـــو مفقود أو لإعادة شـــكله أو وظيفته المعهودة له، أو إصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا .

ثانيا : يجوز نقل عضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان أخر غن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالدم والجلد ويراعي في ذلك اشتراط كون الباذل كامل ألأهلية وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة .

ثالثا : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من جسم لعلة مرضية لشخص آخر كأخذ قرينة العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .

رابعا : يحرم نق عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

خامسا :يحرم نقل العضو من إنسان حي يعطل زوال وظيفته أساسية في حياته **وإن** لم تتوقف ســـلامة أصـــل الحياة عليها كالنقل قرنية العينين كلتيهما اما غن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

سادسا :يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية عللى ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

ســـابعا :وينبغي أن الملاحظة على الاتفاق على جواز نقل العضـــو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو،إذ لا لا يجوز اخضاء أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من ألمستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة و تكريماً، فمحل اجتهاد .

ثالثا: كلما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع محل بحث و نظرا، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية .

-قرار المجلس بالجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه ومن ألخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه، كما قرر بالأكثرية ما يلي :

1-جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه وغلب على الظن انجاح زرعه فيمن سيزرع فيه .

2-جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك وبالله التوفيق وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.[1]

-قرارات المجلس الفقهي لرابطة العالم الاسلامي

ان مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الثامن المنعقدة بميني رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة قد نظر في موضوع أخذ أعضاء الانسان وزرعها في إنسان آخر مضطر الى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل اليه الطب الحديث،و و انجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل ألحديثة وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الاسلامي في الولايات المتحدة الأمريكي .

[1]- مضمون قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن زرع الأعضاء ،1402هـ.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضـوع وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصـرين في جواز نقل الأعضـاء وزرعها واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد الناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي :

أولا :إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف اعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خير للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية :

1-أن لايضـر أخذ العضـو من المتبرع به ضـرراً يخل بحياته ألعادية لأن القاعدة الشـرعية أن الضـرر لا يزال بالضـرر مثله ولا بأشـد منه ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.

2-ان يكون إعطاء العضو طوعا من متبرع دون إكراه .

3-أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

4-أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة وغالباً.

ثانيا تعتبر جائزة شرعا بطريق الأولوية الحالات التالية:

1-أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا وقد أذن بذلك حالة حياته.

2-أن يأخذ العضو من حيوان مأكول ومذكي مطلقا أو غيره عند الضرورة لزرعه في مضطر إليه.

3-أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسم نفسهن كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغير هما فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة[1].

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية من تطبيق العقوبات

ومن هنا سنتحدث عن مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال تطبيق الحدود وتطبيق القصاص، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: مقاصد تطبيق الحدود

لقد أطال العلماء القدماء والمعاصرين الكلام على الحكمة التشريعية المقصودة من وراء قطع الأعضاء في الحدود، ومما يفهم من كلامهم أن في إعادة الأعضاء المبتورة إلغاء لهذه الحكمة، ومن بين كلامهم في حكمة قطع الأعضاء في الحدود مايلي:

يقول ابن قدامة:" القطع يجب صيانة للأموال"[2]، وقال أيضا:"اليمنى آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها".[3]

[1]- قرار مجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي ،(1405 هـ - 1985م).

[2]- ابن قدامة، **المغني**،(د ط، ،مكتبة القاهرة،1388هـ- 1968م)، ج09،ص128.

[3]- نفسه،ص121.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– مبينا الحكمة من وراء عقوبة قطع أيدي وأرجل المحاربين:"هذا الفعل قد يكون أزجر من القتل، فإن الاعراب وفسقة الجند وغيرهم، إذا رأو دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله".[1]

وقال عبد القادر عودة رحمه الله:"وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله، فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل، ليأمن على مستقبله، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة، يرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء.

وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، وإذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيا كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل".[2]

ويتابع الشيخ عبد القادر حديثه في بيان حكمة قطع اليد في السرقة قائلا:"فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعوا لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة،فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية، وارتكب

[1]– ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (ط3، دار الوفاء،1426هـ– 2005م)، ج28،ص313.

[2]– عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي** ،ج1،ص652.

الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها مايغلب العوامل النفسية الصارفة، فلا يعود للجريمة مرة ثانية."[1]

يقول الطبري شارحا هذا الجزء من الآية:"والله عزيز في انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما، من أهل معاصيه، حكيم في حكمه وقضائه عليهم، يقول: فلا تفرطوا أيها المؤمنون في إقامة حكمي على السراق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودا في الدنيا عقوبة لهم، فإني بحكمي قضيت ذلك عليهم، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم".[2]

وذكر الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ: أنه من البديهي شرعا وعقلا أن الحدود الشرعية إنما شرعت زجرا وتنكيلا لذوي النفوس الشريرة والأخلاق السيئة عن ممارسة الجرائم وارتكاب الفواحش حتى يعيش المجتمع الإنساني في سلامة وأمن واستقرار في الأرواح والممتلكات والأعراض، وحتى يكون الجزاء عادلا في موجبات الحدود".[3]

ذكر الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع في نقله قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:" ولما كان تشريع الله سبحانه وتعالى للحدود والتعزيرات ردعا للناس وزجرا لهم عن ارتكاب الجرائم الموجبة لها والمؤدية إليها وحفظا للأمن العام وبعثا للطمأنينة في النفوس واستقرار لأوضاع الحياة ومنعا للهرج والإضطراب في المجتمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة عنيئة والحياة سعيدة حضرا وسفرا ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات ليتحقق أثرها في الجاني وغيره ممن شاهد الحد أو بلغته إقامته".[4]

---

[1] – نفسه.

[2] – الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (ط1، مؤسسة الرسالة،1420هـ- 2000م)، ج10،ص298.

[3] – محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، **زراعة عضو استؤصل في حد**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(ع6،ج6)،ص 1507.

[4] عبد الله سليمان بن منيع، **حكم إعادة بعد قطعها في حد شرعي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(ع6، ج6)، ص1545.

وجاء في قواعد الأحكام:"...ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقاطع الطريق، وقد سميت مصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب".[1]

وجاء في موضع آخر منها:"الأطباء أعظم المرضين بالتزام بقاء أذناهما ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما وإن الطب كالشرع وضع لجلب مصلحة السلامة والعافية ولدرء مفاسدالمعاطب والأسقام ولدرء ماأمكن درؤه من ذلك ولجلب ماأمكن".[2]فالعقوبات شرعت بمصلحة تعود إلى كافة الناس.

يقول ابن القيم رحمه الله:"إن الله أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع، وليس عليها وازع طبعي، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا، ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فمن لقيه تائبا توبة نصوحا لم يعذبه مما تاب منه".[3]

ويقول ابن تيمية رحمه الله:"شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض".[4]

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،(دط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1991م)،ج01،ص 14.

[2] - نفسه، ص06.

[3] ابن القيم، **إعلام الموقعين**،(ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،1411هـ-1991م)،ج03،ص115.

[4] ابن تيمية، **اختيارات ابن تيمية**، (ط3، بيروت، دار الجيل 1440هـ- 2019م)،ج02،ص854.

ويقول الدهلوي رحمه الله تعالى في كتابه حجة الله البالغة:"اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة بأن كانت فسادا في الأرض واقتضابا على طمأنينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن أشربت قلوبهم بها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعة عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي قد لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه.

ثم مثل ببعض المعاصي إلى أن قال: وكالسرقة فإن الإنسان كثيرا مالا يجد كسبا صالحا فينحدر إلى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم ولا تكون إلا اختفاء بحيث لا يراه الناس".[1]

ويقول ابن القيم:"ومن المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم لم يردعهم ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة".[2]

ويقول العز بن عبد السلام:"من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها قطع يد السارق، فإنه إفساد لها ولكنه زاجر حافظ لجميع الأموال فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق".[3]

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره في الحكمة من قطع يد السارق:"جزاء بما كسبا نكالا من الله"[4]، هذا تعليل للحد أي اقطعوا أيديهما جزاء لهما بعملهما وكسبهما السيء

[1] الدهلوي، **حجة الله البالغة**،(ط1، بيروت، دار الجيل،1426هـ-2005م)،ج01،ص20.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سبق ذكره، ج02-ص79.

[3] العز ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج01-ص121.

[4] - سورة المائدة، الآية 38.

ونكالا وعبرة لغيرهما، فالنكال مأخوذ من النكل وهو بالكسر قيد الدابة ونكل عن الشيء عجز أو امتنع لمانع صرفه عنه، فالنكال هنا ماينكل الناس ويمنعهم أن يسرقوا ولعمر الحق أن قطع اليد يفضح صاحبه طول حياته، ويسمه بميسم الذل والعار وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة، وتأمين الناس على أموالهم، وكذا على أرواحهم، لأن الأرواح كثيرا ما تتبع الأموال، إذا قاوم أهلها السراق عند العلم بهم، إلى أن قال: فهو سبحانه يصع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة".[1]

الفرع الثاني :مقاصد تطبيق القصاص

لقد بين الطاهر ابن عاشور في مبحث ان الشريعة ليست بنكاية،وان الجميع تصرفاتها تحوم حول اصلاح الامة في سائر احوالها،واجملت القول هنا بان الزواجر والعقوبات والحدود ماهي الا اصلاح لحال الناس،وسنتحدث هنا عن مقاصد الشريعة من عقوبة القصاص،ذلك ان من اكبر مقاصد الشريعة هوحفظ نظام الامة وليس يحفظ نظامها الا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء،وان ذلك لا يكون واقعا موقعه الا اذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة،والا لم يزدد الناس بدفع الشر الا شرا،كما اشار اليه قوله تعالى:"ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل."[2]

[1] – محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**،(د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)،ج06، ص314.

[2] – سورة الإسراء، الآية 33.

وقد قال :"وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم "الى ان قال:"افحكم الجاهلية يبغون"[1].كلاما منسوقا مساق الانكار والتهديد على كل من يهمس بنفسه حب تلك الحالة،وان كان سبب النزول خاصا،ومن جملة الجاهلية تولي المجني عليه الانتقام.[2]

فمن اهم مقاصد الشريعة الاسلامية في تطبيق القصاص هو ارضاء المجني عليه فلان في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمدا،والغضب ممن يعتدي في خطا،فتندفع الي الانتقام،وهو انتقام لا يكون عادلا ابدا،لانه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية،وينحجب بهمانور العدل فان وجد المجني عليه او انصاره مقدرة على الانتقام لم يتاخرو ،وان لم يجدوها طووا كشحا على غيظ حتى اذا وجدوا مكنة بادروا الي الفتك ،كما قال الله تعالى:"فلا يسرف في القتل".[3]

فلا تكاد تنتهي الثارات والجنايات ولا يستقر حال نظام الامة،فكان من مقاصد الشريعة ان تتولى هي هذه الترضية،وتجعل حدا لإبطال الثارات القديمة.

وقد كان مقصد ارضاء المجني عليه مع العدل ناظرا الى ما في نفوس الناس من حب الانتقام،فلذا ابقت حق تسلم اولياء القتيل قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده الى موضع القصاص تحت نظر القضاء،وهو المسمى بالقود،ترضيه لهم بصورة منزهة كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بانفسهم .

[1] – سورة المائدة، الآية50.

[2] – الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،(د ط، وزارة الشؤؤون الإسلامية، 1425هـ-2004م)، ج03،ص549.

[3]– سورة الإسراء، الآية 33.

وهذا المعنى –الذي هو ارضاء المجني عليه –اعظم في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني،ولذلك ترجع عليه حين لم يمكن الجمع بينهما وهي صورة القصاص،فان معنى معنى اصلاح الجاني فائت فيها،ترجيحا لإرضاء المجني عليه.

ولذلك لا ينبغي أن يختلف العلماء خلافهم المعروف في مسألة رضي أولياء الدم بالصلح بالمال عن القصاص إذا كان مال الجاني بذلك.

وكان الأرجح فيها قول اشهب :إن القاتل يجبر على دفع المال،خلافا لإبن القاسم.[1]ولذلك لم يختلفوا في أن عفو بعض الأولياء عن الدم يسقط القصاص،وهذا كله في غير القتل في الحرابة وغير الغيلة.

[1] – الحطاب، الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،(ط3، دار الفكر، 1412هـ- 1992م)، ج06-ص238.

المبحث الثاني: موقف العلماء من إعادة العضو المستأصل أو التبرع به بعد العقاب

المطلب الأول :حكم إعادة العضو المبتور بعد العقاب

المطلب الثاني :حكم نقل العضو المبتور بعد العقاب

المطلب الاول :حكم اعادة العضو المبتور بعد العقاب

تم عرض اراء الفقهاء في مسألة اعادة العضو المبتور بدون حد أو قصاص في المطلب الاول من المبحث الاول في الفصل الثاني وبناءً على القول الراجح في المسألة نريد البحث في مسألة حكم اعادة العضو المبتور بحد أو قصاص أو خطأ وهذا من خلال فروع وهي كالآتي :

الفرع الاول :حكم إعادة عضو مبتور في حد

إن المتصور قطعه في المسألة إعادة العضو في حد هو الأيدي في حد ألسرقة والأيدي و الارجل في حد الحرابة ولم تجز الشريعة قطع غيرهما في الحدود .

ولم يبحث العلماء قديما في اعادة وصل الجاني عضو المقطوع إذ كان يداً أو رجلا لعدم إمكان ذلك في زمنهم، ولكنهم بحثوا في حكم إعادته أنفه وأذنه وسنه لإمكان إعادة هذه الأعضاء إلى موضعها، وإن كان ذلك نادراً وقليلا [1].

أولا :أقوال أهل العلم

اختلف العلماء المعاصرين في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الاول :المنع

لا تجوز اعادة ما قطع بحد مطلقا "سواء تاب مرتكب الجريمة أو لم يتب "وبهذا القول صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.[2] وقرار من مجلس مجمع الفقه

[1]- سليمان الاشقر،**دراسات فقهية وقضايا طبية معاصرة**، ص 27،276.

[2]- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار رقم (126)في دورته السادسة والعشرون 17-6-1406هـ،انظر **مجلة الفقهي الاسلامي** (ع6،ج6،ص 1561).

الاسلامي التابع للمؤتمر الاسلامي[1] واختاره الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد[2]، والشيخ محمد المختار الشنقيطي[3]، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع[4]، والشيخ محمد عبد الرحمان آل الشيخ[5]، و الاستاذ محمد أحمد جمال[6] .

القول الثاني: الجواز

تجوز اعادة ما قطع في بالحد وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي وهذا فيه تفصيل كالآتي :

الحالة الاولى :اذا ثبت الحد بالإقرار، ثم رجع عن اقراره بعد القطع جاز له ان يعيد يده بعمل جراحي .

الحالة الثانية :اذا ثبت الحد بالشهادة، فيجوز اعادة اليد بأربعة شروط :

-أن يتوب السارق أو المحارب .

-ان يكون الحد من حقوق الله تعالى،كاحد السرقة وحد الحرابة .

-أن تكون حالات الإعادة قليلة أو نادرة .

-إعادة المال المسروق .

---

[1]- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ،قرار رقم 136، في دورته السادسة والعشرون 17-60-1406هـ،انظر مجلة المجمع الفقهي الاسلامي (ع 6،ج6 ، ص 1561) .

[2]- بكر ابو زيد ،**حكم ما قطع بحد او قصاص** ،مرجع سبق ذكره، ص1475-1476.

[3]- أحمد المختار الشنقيطي ،**أحكام الجراحة الطبية** ،ص 396.

[4]- الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ،**حكم اعادة يد بعد قطعها في حد شرعي** ،مرجع سبق ذكره ،ص 1561.

[5]- الشيخ محمد عبد الرحمان آل الشيخ، **زراعة عضو استأصل في حد** ، مرجع سبق ذكره، ص1509.

[6]- محمد أحمد جمال ،**زراعة عضو استأصل في حد** ،مجلة الفقه الاسلامي (ع 6،ج 6)،ص 1561.

حيث قال في صدود كلامه عن الجواز :"فاذا ثبت موجب الحد اي جريمة السرقة مثلا بالإقرار ، وقطعت يد السارق الذي اقر ثم رجع عن اقراره جاز له بلا شك أن يعيد يده إلى موضعها بعمل جراحي .....

و اما اذا ثبت موجب الحد (الجريمة)بالشهادة فيجوز في رأيي والله اعلم اعادة اليد أيضا إذا تاب السارق أو المحارب، وكان الحد من حقوق الله تعالى كاحد السرقة والحرابة و الزنا و الردة، وكانت حالات الإعادة قليلة أو نادرة، حتى لا يتجرأ الجناة على الجرائم و ألفواحش فإذا كثرت الجرائم بحيث صارت الجريمة ظاهرة فاشية فلا نجيز إعادة اليد أو العضو سداً للذريعة، وعملا بمبدأ السياسة الشرعية التي تعالج فوضى مؤقتة، أو أمرا زمنيا طارئ ويجب عند الجمهور غير الحنفية إعادة المال المسروق إلى أصحابه فهذه شروط أربعة لإعادة اليد إذا ثبت الجريمة بشهادة الشهود [1]"

القول الثالث : التوقف

قال به القاضي محمد تقي العثماني[2].

دليل القول الاول :المنع

استلوا بأدلة من النقل والعقل :

أ-دليلهم من النقل :

[1]-وهبة مصطفى الزحيلي، **إعادة اليد بعد قطعها** ، مجلة المجمع الفقهي (ع 6،ج6)ص 1515.

[2]- محمد تقي العثماني ،**بحوث في القضايا الفقهية المعاصرة** (ط2 ، دمشق ، دار القلم 1424هـ-2003 م)ص 286.

1-دليل من الكتاب :قوله تعالى في شـــأن الزاني والزانية :"ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر[1]".

وجه الدلالة :أن الاية الكريمة دلت على حرمة الرأفة بالمعتدي لحدود الله تعالى والجاني بالسرقة والقطع لعضو غير معتد لمحارم الله وحدوده، فلا تشرع الرأفة بإعادة ما أبين منه بعد إقامة حد الله عزى وجل عليه[2] .

قوله تعالى: "والســـارق والســـارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كســـبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" [3]

وجه الدلالة :تظهر دلالة الآية على منع إعادة يد السارق، بعد قطعها من أربعة أوجه :

الوجه الاول :أن الله تعلى أمر بقطع يد الســـارق، والقطع يقتضـــي إبانة اليد وبترها وبقائها كذلك .

الوجه الثاني :أن الله تعالى ذكر عقوبة السارق إذا سرق في المرة الأولى فقط، ولم يذكر العقوبة إذا تكررت السرقة، ولعل الحكمة في هذا أن اليد إذا أبينت من السارق فمن النادر أن يسرق مرة أخرى لما تحتاجه الســـرقة عادة من ســـرعة الحركة والمخاطرة وغير ذلك، ومن كانت يد ناقصة لم يتأت ذلك منه غالبا، وهذا يقتضي إبانة اليد وعدم إعادتها .

قال الكيا هراسي :"وليس في الكتاب الابيان الكرة الاولى .....نعم لم يتعرض للدفعة الثانية، لانه يندر من الســـارق بعد قطع يده أن يرجع وهو ناقص إلى الســـرقة التي يحتاج فيها غلى

[1]-سورة النور آية 2.

[2]-محمد آل الشيخ،**زراعة عضو استأصل في حد** ، ص1509.

[3]-سورة المائدة آية 38.

ملابسة الإغراء، وسرعة الحركة والمخاطرة بالمهجة، وشدة العدو، والذي يده ناقصة لا يتأتى منه ذلك، فأبان الله تعالى جزاء السارق، ولم يتعرض للكرة الثانية ...."[1]

الوجه الثالث في قوله تعالى "جزاءً بما كسبا "، قال ابن كثير :أ مجازات على صنيعها السيئ في أخذهما أموال الناس بايديهم، فناسب أن يقطع ما استعان به في ذلك "[2].فبإعادة اليد لن يتحقق الجزاء .

الوجه الرابع :في قوله تعالى :"نكالا من الله " بمعنى عقوبة جازرة من الله وعبرة للناس، والجزاء لا يتم الا بالقطع، والنكال لا يتم الا برؤية اليد المقطوعة، وإعادتها مفوت للثاني، فلا تشرع لكونها مفوتتة للنكال المنصوص عليه في الآية الكريمة [3].

قال البغوي :"نكالاً" أي عقوبة وعبرة، والنكال اسم لكل عقوبة ينكل الناظر لكل من فعل ماجعلت العقوبة جزاءً عليه [4].

ومن خلال هذه الأوجه نستخلص أن قطع اليد وإبقاء أثر القطع يحقق مقاصد الشرع من العقاب، وبتفويت هذه الإزالة الدائمة يحدث خلل في مقاصد التشريع في الحدود .

2-دليل السنة :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق :" اذهبوا به فاقطعوه ثم إحسموه ".[5]

---

[1]-الكيا هراسي ،**أحكام القرآن** (ط الثانية ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ، 1405هـ)ج3 ، ص 73 .

[2]-البغوي ،**معالم التنزيل في تفسير القرآن** (ط 4 ،دار طيبة للنشر والتوزيع ،(1417-1997) ج3 ،ص 100.

[3]-عبد الله بن سليمان بن منيع ، **حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي** ،مرجع سبق ذكره ، ص 1527.

[4]-البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**،مرجع سبق ذكره ، ص 105 .

[5]-ابن كثير ، **تفسير القرآن الكريم**، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ)ج3،ص 100.

وجه الدلالة :أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحسم يد السارق، والحسم مانع من إعادتها .[1]

يقول ابن عبد البر :"تقطع يد السارق اليمنى ،ثم تحسم بالنار، وتكوى "

وقال ابن قدامة :"وإذ قطع حسم وهو أن يغلي الزيت، فإذا فقطع غمس عضوه في الزيت ."[2]

المناقشة :

إن هذا الحديث فيه مقال كما يقوم ابن منذر وحكم عليه الشيخ ناصر الدين الألباني بالضعف[3]، وعلى كل فالحسم كان الوسيلة المعروفة في ذلك الوقت لوقف النزف الناتج الناتج عن قطع اليد، وقد عرف الطب وسائل أخرى غير الطريقة القديمةّ، فالواجب ان تستعمل طريقة توقف النزف، يقول ابن حزم :"أما الحسم فواجب، لأنه إن لم يحسم مات، وهذا قتل، ولم يأمر الله تعالى به [4]. ويقول ابن تيمية في عقوبة المحاربين :"تقطع اليد التي يبطش بها،والرجل التي يمشي عليها،وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه ليحسم الدم فلا يخرج، فيفضي إلى الموت،وكذلك تحسم اليد السارقة بالزيت "[5].

حديث فضالة رضي الله عنه :"ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه ".رواه أبوا داوود وفعل ذلك على أبي طالب رضي الله عنه .

---

[1]-بكر ابو زيد، **حكم ما قطع بحد أو قصاص** ،ص 1477.

[2]-ابن قدامة، **المغني**، مرجع سبق ذكره ،ج9،ص121.

[3]-الالباني، **ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل**،(ط2، بيروت ،المكتب الاسلامي ،دت)ج 1 2،ص 298 .

[4]-ابن حزم، **المحلى**، (د ط، بيروت، دار الفكر ،دت)ج12،ص298.

[5]-ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ،مرجع سبق ذكره ، ج28،ص313.

وجه الدلالة : أن تعلق يد السارق في عنقه حكم شرعي يعتبر من تمام العقوبة و الحد، وإعادتها توجب تفويت ذلك فلا يجوز فعلها .

المناقشة :لكن حديث فضالة الذي ساقه ابن قدامة فيه ضعف،لانه من روات الحجاج ابن ارطأة،وهو ضعيف لا يحتج بحديثه .

ولو فرضنا صحة الحديث، فإن تعليق اليد على وجه الاستحباب لا الوجوب ثم انه يمكن إعادة اليد بعد تعليقهما في عنقه .

ويقول ابن تيمية :"وّإذا قطعت يده حسمت، ويستحب على أن تعلق في عنقه "

ويقول ابن قدامة :"يسن تعليق اليد في عنقه "

ويقول القرطبي ":وتعلق يد السارق في عنقه "

ويمكن أيضا الإستدلال على إستحباب الفعل أن عليس بن ابي طالب رضي الله عنه فعله فعله، وأثر على أخرجه ابن ابي شيبة والدار قطني والبيهقي

ويمكن الرد على هذا الاعتراض :

أنه إذا كان تعليق اليد في عنق السارق بعد قطعها أوفى مكان بارز مشروع لمزيد من ردع من يروم القيام بمثل فعله، فإن إمكان إعادة اليد المعلقة غر ممكن، فإن تعليقما يؤدي إلى فسادها.[1]

ب –**دليلهم من العقل** :

[1]–الشنقيطي ، **أحكام الجراحة** ، ص 418،419، سليمان الاشقر ، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ص 283 .

استدلو بالعقل من عدة وجوه :

الوجه الاول : أن في إعادة يد السارق ستر على جريمته الكبرى، و الشرع قاصد لفضحه فلا يجوز فعلها .

الوجه الثاني :أن الحكمة من ايجاب الحد المنع المجرم من المعاودة إلى عدوانه وردع غيره من ارتكاب مثل جريمتة، و الاعادة مفوتة لهذه الحكمة فلا يشرع فعلها .

الوجه الثالث :أن إعادة العضو المقطوع بالحد يعتبر من تغيير خلق الله وهو محرم شرعا، فلا يجوز فعل موجبه، ووجه كونه تغيراً للخلقة :أن الله تعالى حكم بإبقاء يد السارق مقطوعة وهكذا عضو الجاني، فالإقدام على إعادة ذلك العضو يتضمن التغير للخلقة من هذا الوجه .

الوجه الرابع :أن بقاء اليد اليد المقطوعة مقصودة شرعا بدليل أن السارق إذا حاول السرقة ثانية ذكرته اليد المقطوعة بالعقوبة والحد فانكف و انزجر عن فعل السرقة، وهذا المقصود يفوت بإعادة اليد فلا يشرع فعلها .

الوجه الخامس :أن الحكم بجواز إعادة يد السارق والجاني يشجع أهل الإجرام على فعل الجرائم و وارتكابها ودلك يفوت المقصود من إقامة الحدود .

الوجه السادس: أن هذ العضو الذي حكم الشرع بإبانته حداً ارتفعت عنه حقوق المقطوع عنه فلا وجه للحكم بجواز إعادته له [1].

دليل القول الثاني : الجواز

[1]-بكر ابو زيد ، **حكم اعادة ما قطع بحد او قصاص** ،ص 1476،الشيخ محمد بن عبد الرحمان آل الشيخ **زراعة عضو استأصل في حد أو قصاص**، ص 1507،الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع،**حكم اعادة يد بعد قطعها في حد شرعي** ، ص 1542، أحمد محمد جمال ،**زراعة الاعضاء البشرية**، مرجع سبق ذكره،ج 6،ص 1557 .

استدلوا بما يلي :

1-انه قد تم تنفيذ الحد بمجرد القطع والبتر وبذلك تم إعمال النص الشرعي الآمر به وبقي ما عداه على أصل الاباحة الشرعية .

2-انه لا سلطان للحاكم على المعدود بعد تنفيذ الحد فان بادر السارق أو المحارب الى اعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي فلا يحقق للحاكم أن يتدخل في شأنه، كما لا يحقق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية، فتكون اعادة العضو الطبيعي أولى وأحرى بالسكوت عنها وتركها .

3-لقد تحققت جميع الاهداف المقصودة من اقامة الحد من ايلام وزجر وتشهير وكل ذلك تحقق بإقامة الحد الشرعي .

4-أن نقل وزراعة الاعضاء من انسان لإنقاذ إنسان غيره أمر جائز، فمن باب اولى أن يجوز للإنسان ان يعيد ما قطع من أعضائه .

5-أن التوبة تسقط جميع الحدود التي حق الله تبارك تعالى، كما هو مذهب بعض العلماء وقد تاب المحدود فلا تشرع عقوبته بعد توبته بقطع العضو ثانية .

6-لو نبتت سن جديدة، أو أصبع جديدة بعد القصاص أو الحد فلا تستأصل مرة أخرى على الراجح لدى الفقهاء، لأن النابت نعمة جديدة من الله تعالى ليس للمجني عليه قلعها، وليس هو في حكم العضو المقطوع والمقلوع كما لا يشرع استئصال اليد المعادة بعد الحد .

7-لا شك في أن إعادة اليد أو غيرها تعتبر مصلحة ضرورية لصاحبها، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحد، او القصاص إذ أن النص قد أعمل فرع منه، وهو ساكت عما وراء تنفيذ مقتضاه الواضح .

8-أن حقوق الله تعالى مبنية على الدرء و الاسقاط والمسامحة خلافاً لحقوق الأدميين .

9-ليس في إعادة اليد أو أي عضـــو قطع حداً عبث أو تحايل على أحكام الشـــريعة، وأما النجاسة فيمكن تطهير اليد منها بالماء قبل تركيبها .

10-أن الاعتبارات الانسـانية، وسماحة الاسـلام ورحمة الله تعالى بعباده تؤكد لنا القول بجواز اعادة اليد .

11-ليس المراد من حســم موضــع القطع إلا التداوي وقطع النزيف الدموي كما أوضــحنا ذلك ســابقا ولا يقصــد به الاســتئصــال الأبدي إلا من ناحية الواقع فقط، لا من ناحية الإمكان العلمي، فذلك أمر مسكوت عنه في النصوص و الاصل في الاشياء الاباحة [1].

المناقشة :سيتم مناقشة أدلة الدكتور وهبة الزحيلي حسب الترتيب :

1-إذا اعيدت اليد بعد قطعها فإن لا نســلم بإعمال النص، لان مقتضــى القطعّ إبانة اليد وعدم إعادتها، وهذا هو الظاهر من إقامة الحد في عهد النبي صــلى الله عليه وســلم ، والجزم بخلافه يحتاج إلى دليل خاص .

2-إذا ثبت حرمة إعادة يد السارق وجب على الحاكم منع المحدود من القيام بما حرم الله، أو ما يخالف تحقيق الحد الشرعي، أما تعليق يد السارق فإن الحديث الوارد فيه ضعيف كما سبق بيانه في أدلة القول الاول، ولو فرضــنا صــحته فإنه لايدل على أن له الاحتفاظ بها، وإنما المقصود بالتعليق تحقيق القوة في ازجر وأن يكون عبرة للناس .

[1]-وهبة الزحيلي ،**زراعة عضو استأصل في حد** ،مرجع سبق ذكره، ص1571 -1519،الشنقيطي ،**أحكام الجراحة الطبية** ، 410-421.

3-اذ رأى الناس السارق وقد أعيدت يده، وكانها لم تقطع خف في نفوسهم عقوبة السرقة، ولم يتحقق الجزاء والتنكيل المقصـــود الذي يخوف الناس من الإقدام ويؤكد هذا الدكتور وهبة الزحيلي نفسـه قد اسـتدرك واشـترط في جواز إعادة اليد بعد قطعها حداً بقوله : "أن تكون حالات الإعادة قليلة أو نادرة، حتى لا يتجرأ الجناة على الجرائم والفواحش فإذا كثرت الجرائم بحيث صـارت الجريمة ظاهرة فاشـية فلا نجيز إعادة اليد " فهذا القيد والاشـتراط منه يؤكد أن إعادة اليد بعد قطعها يضعف تحقيق حكمة القطع وهي الجزاء والنكال .

4-قياس الاولى هنا محل نظر لامرين :

الأول:أن المقيس عليه هو محل خلاف عظيم وقد سبق في هذا البحث بيانه .

الثاني :أن القياس هنا مع الفارق، قيد الســـارق قد أمر الشـــرع بقطعها، بخلاف الأعضـــاء المعصومة فإن الشرع قد أمر بحفظها، فظهر المانع من الإلحاق .

هذا غير مسـلم فالتوبة سـبب لمغفرة الذنب، ولكنها لا تمنع إقامة الحد، وقد أقام النبي صـلى الله عليه وسـلم، الحد على من أخبر النبي صـلى الله عليه وسـلم بتوبته كما في حديث عمران ن حصين :"أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلة من الزنى فقالت :يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله وليها، فقال أحسـن إليها، فإذا أوضـعت فأتني بها،ففعل بأمر نبي الله، فشكت عليه ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر :تصلي عليها يانبي الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى [1].

[1]-مسلم، **صحيح مسلم**، (د ط ، بيروت ،(دار احياء التراث العربي، دت) ،كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنى،رقم 1696،ج3، ص1324.

6-الحد الشرعي أقيم على يده التي سرقت، أما اليد النابتة فإنها لاتقطع، لانه لم يسرق بها، بخلاف إعادة يد السارق بعد الحد فإن المعادة هي التي سرق بها ، فحصل الفرق الذي يمنع القياس، ثم إن المقيس عليه افترض ذهني لا وجود له في الواقع .

7-هذا الاستدلال مبني على أن حد السارق هو القطع، وأنه لايلزم منه إبانة اليد وعدم إعادتها وقد سبق مناقشته .

8-ما ذكر في الاستدلال صحيح ولكنه لا يلزم منه جواز إعادة يد السارق، لأن إعادة اليد بعد قطعها يعارض مقصود الشرع من اقامة الحد .

9-هذا الاستدلال ليس استدلالاً و انما هو جواب عن اعتراض متوقع وهو أن إعادة يد السارق عبث وتحايل على أحكام الشريعة، الأولى :سارق أقيم عليه الحد وبقيت يده مبتورة، والثانية :سارق أقيم عليه الحد بآل طبية تقطع اليد ثم تعالجه بالخياطة في حينه، ويبقى في المستشفى اياما، ثم يخرج بيده صحيحة وكأنها لم تقطع .فالذي يظهر أن الصورة الثانية فيها نوع من الحيلة في إقامة الحد؟ !

10-أولا :الاعتبارات الإنسانية كيست أصلا في ثبوت الأحكام بما إعتبره الشرع أصلا في التشريع وهما الكتاب والسنة وما دلا عليه، وليس منها الاعتبارات الانسانية .

ثانيا :أما سماحة الاسلام ورحمة الله بعباده، فإنه استدلال عام و محتمل، ويمكن قلبه فيقال:إن اعادة يد السارق، يساوي عدم إقامة الحد، فلا يتحقق الزجر والتنكيل بإقامة الحد، فيجرء المجرمون على السرقة وظلم العباد، فمن رحمة الله بعباده قطع يد السارق وعدم اعادتها فيتحقق بذلك تخويف المجرمين وزجرهم، ويكون السارق عبرة لغيره، فتحقق بذلك رحمة الله بعبادة .فأنتم نظرتم بعين الرحمة إلى أفراد المجرمين، وأغفلتم النظر بعين الرحمة إلى العموم المجتمع ومما يؤكد هذا الفهم قوله تعالى :"الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم

ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله أن كنتم تؤمنون بالله ةاليوم الأخر وليشـــهد عذابهما طائفة من المؤمنين "[1]

11-هذا ليس إستدلالاً أيضا وإنما هو جواب جواب عن الإستدلال بحديث الحسم كما سبق بيانه في أدلة القول الأول .[2]

أدلة القول الثاث :أن النظر في المسألة موقوف على ان المقصود من حد هل هو إيلام الجاني بفعل الابانة فقط ؟أو المقصود تفويت عضوه بالكلية ؟

فعلى الاول تجوز الاعادة، وعلى الثاني لا تجوز، ولكل من الاحتمالين دلائل ولا يجب علينا القطع بأحدهما الآن لكوم المسألة غير متصورة الوقوع حتى اليوم ولئن وقعت فسيشرح الله تعالى صدور القضاء حينذاك بما فيه رضاه إن شاء الله تعالى .

المناقشة :

إن أعذار أصحاب هذا القول الثالث بعد القطع نظراً لكون المسألة غير متصورة فيمكن أن يجاب عنه بحدوثها ووقوعها الأمر الذي يوجب بيان حكم الله تعالى فيها بترجيح أحد القولين بدليله .[3]

أسباب الاختلاف في هذه المسألة تبين كنا العرض السابق أن الفقهاء اختلفوا في المسألة السابقة للأسباب التالية :

[1]-سورة النور آية 02.

[2]-يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد ،**أحكام نقل أعضاء الانسان في الفقه الاسلامي** ، ص 431 - 435، انظر سليمان الاشقر، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ص 285 -296،أنظر الشنقيطي ،**أحكام الجراحة الطبية** ، ص 422، 424.

[3]-الشنقيطي ،**أحكام الجراحة الطبية** ، ص 424 .

1-هل أراد الله بقطع العضو الذي أمر بقطعه إتلافه أو مجرد القطع فحسب سواء تلف العضو بعد ذلك أو إعادة المقطوع منه إلى جسده ؟

2 - هل مقصد الشارع من وراء القطع هو الايلام فحسب، أو مراده استمراء القطع ليحصل العبرة والنكال ؟

3-هل تنتهي مهمة الحكام يقطع العضو، أو من مهمته منع المقطوع عضوه من إعادة ما قطع منه ؟.[1]

الترجيح وأسبابه :

مما يترجح لدينا في هذه المسألة هو القول الأول وهو المنع من إعادة العضو الذي قطع في حد السرقة أو الحرابة .

1-ذلك لما تحمله أدلة القول الأول من قوة وصحة تنهض بالاستدلال لمذهبهم، وضعف أدلة القول الثاني وهو الجواز والقول الثالث وهو التوقف وقد سبق بيان ذلك .

2-أيضا لأن مقصد الشرع من إقامة الحد هو القطع والابانة واستمرار ذلك الأثر ليتحقق معنى الزجر والنكال الذي أمر الله تعلى به في آية السرقة .

3-ولما يحله من معنى إعادة العضو المستأصل في الحد من استخفاف واستهانة واستهزاء بأحكام الشريعة من اقامة حد السرقة والحرابة والتحايل المتوقع حصوله جراء ذلك على هذه الحدود الشرعية، وهذا يهون على السارق أو المحارب الحد فيتجرأ عليه إذ علم بأن يده سيعاد زرعها بعد البتر وستعمل كما كانت من قبل .

الفرع الثاني: حكم إعادة العضو المبتور في قصاص

[1]-سليمان الاشقر ، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** ،ص296،297.

المتصور حصوله هنا هو أن يقوم شخص بالإعتداء على شخص آخر وذلك بتعمد قطع يده أو قدمه أو عينه أو كليته أو أي عضو آخر وثبت للمجني عليه حق القصاص بمثل مااعتدي عليه، ثم بتر العضو من الجاني قصاصا.

فهل يجوز إعادته مرة أخرى للجاني؟ هذه المسألة بحثها العلماء المتقدمون ووقع الخلاف بينهم في الحكم على قولين: "المنع والجواز".

لكن لم نقف على من منع إعادة العضو المقطوع في حالة إذا أذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع، أو في حالة تمكن المجني عليه من إعادة العضو المقطوع منه، إنما يبقى الخلاف دون ذلك.

الأقوال في المسألة:

القول الأول:" المنع"

فلو أعاد الجاني عضوه المقطوع بفي قصاص أعيد مرة أخرى وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة.

قال البهوتي:"ومن قطعت أذنه ونحوها كما رنه قصاصا، فألصقها فالتقصت فطلب المجني عليه إبانتها، لم يكن له ذلكن لأنه استوفى القصاص، قطع به في ا"لمغني" و"الشرح". والمنصوص أنه يقاد ثانيا، اقتصر عليه في الفروع وقدمه في المحرر وغيره ، قال في "الإنصاف": ديات الأعضاء ومنافعها: أقيد ثانية على الصحيح من المذهب وقطع به في "التنقيح" هناك وتبعه في "المنتهى"، قال في شرحه للمجني عليه إبانته ثانيا، نص عليه لأنه أبان عضوا من غيره دواما، فوجبت إبانته منه دواما لتحقق المقاصة.[1]

وجزم به ابن مفلح في الفروع بأنه يقتص من الجاني مرة ثانية، فقال:

[1] – البهوتي، **كشاف القناع**،(د ط، دار الكتب العلمية، دت)، ج05،ص550.

"ولو رد الملتحم الجاني أقيد ثانية في المنصوص".[1]واختاره المرداوي، وقال ابن تيمية:" ولو كان المعاد الملتحم من الجاني فالمقتص إبانته ثانيا، نص عليه. وقيل: ليس له ذلك".[2]

وقد صدر القول بالمنع قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي[3]، وأيضا هو قول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد[4]، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع[5]، ، والشيخ محمد المختار الشنقيطي[6]، والدكتور وهبة الزحيلي[7]، سليمان الأشقر[8].

القول الثاني: الجواز

وهو مذهب الشافعية[9]، وابن قدامة[10]، والقاضي أبي يعلى، وقول النووي

[1]- ابن مفلح، **الفروع**،(ط1،مؤسسة الرسالة 1424هـ-2003م)،ج09،395.

[2]- ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**،(ط2، الرياض: مكتبة المعارف 1404هـ-1984م)،ج02، ص129.

[3] – مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20آذار،ج06،ص1769.

[4] – بكر أبو زيد، **حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص**، ص1476.

[5] – عبد الله بن سليمان بن منيع، **حكم إعادة عضو قطع في قصاص**، ص1545.

[6] – الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص421-424.

[7] – وهبة مصطفى الزحيلي، **زراعة عضو استؤصل في حد**، ص1519.

[8] – سليمان الأشقر، **دراسات فقهية قضايا طبية معاصرة** ، ص297.

[9] – انظر: الشافعي، **الأم**، (د ط، بيروت، دار المعرفة ،1410هـ-1990 م)، ج06،ص59، النووي ،**روضة الطالبين**، (ط 3،بيروت دمشق،المكتب الإسلامي ، 1412 هـ -1991 م) ،ج09،ص197.

[10]- ابن قدامة، **المغني**، ج08نص325.

قول في مذهب الحنابلة[1]، اختاره المالكية[2] والحنفية[3] لكن دون صراحة منهم كالشافعية. واختاره تقي الدين العثماني.[4]

قال الشافعي:"إذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فأبانه، ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه أو خاط الأنف أو الأذن أو ربط السن بذهب أو غيره فثبت، وسأل فله ذلك، لأنه وجب له القصاص بإبانته.وقال أيضا وإن لم يثبته المجني عليه، أو أراد إثباته فلم يثبت، وأقص من الجاني عليه فأثبته فثبت، لم يكن على الجاني أكثر من أيبان منه مرة. وإن سأل المجني عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود، لأنه قد أتى بالقود مرة.[5]

قال ابن قدامة:"وإن قطع أذن الإنسان، فاستوفى منه، فألصق الجاني أذنه فالتصقت، وطلب المجني عليه إبانتها، لم يكن له ذلك، لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفى فلم يبق له قبله حق... والحكم في السن كالحكم في الإذن".[6]

قال القاضي أبو يعلى:"فإذا قطعنا بها أذن الجاني، ثم ألصقها الجاني فإن قال المجني عليه:ألصق أذنه بعد أثبتها، أزيلوها عنه.قلنا: بقولك لا نزيلها، لأن القصاص وجب بالإبانة، وقد ذلك."[7]

---

[1] – البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سبق ذكره، ج05،ص 550.

[2] – ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (ط2،بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م)، ج16،ص67.

[3]– البلخي، **الفتاوى الهندية**،(ط2، دار الفكر، 1310هـ)،ج06/ص11.

[4] – تقي الدين العثماني، **بحوث فقهية معاصرة**، ص275.

[5]– الشافعي، **الأم**، مرجع سبق ذكره، ج06،ص55.

[6]– ابن قدامة، **المغني**، ج08،ص325.

[7]– القاضي أبو يعلى، **الروايتين والوجهين**، (ط 1،الرياض ،مكتبةالمعارف، 1405 هـ – 1985 م) ج02، ص286.

قال النووي:"ولو اقتص المجني عليه فأصق الجاني أذنه، فالقصاص حاصل بالإبانة، وأما قطع ما ألصق فلا يختص به المجني عليه". [1]

أما المالكية: فقد ذكروا إعادة المجني عليه عضوه، ولم يذكروا إعادةو الجاني عضوه بعد القصاص بهذه الصراحة التي وجدناها في كتب الشافعية والحنابلة، ولكن هناك للمسألة ذكرا مختصرا في كلام ابن رشد رحمه الله، حيث يقول:"فإن اقتص بعد أن أعاد الهيئتهما، فعادت أذن المقتص منه أو عينه فذلك، وإن لم يعودا، أو قد كانت عادت سن الأول أو أذنه، فلا شيء له، وإن عادت سن المستقاد منه أو أذنه، ولم تكن عادت من الأول ولاأذنه غرم العقل، قاله أشهب في كتاب ابن المواز.[2]

بمعنى أن إعادة الجاني عضوه لا يؤثر في القصاص، هذا إذا كان المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه أيضا، أما إذا لم يعد المجني عليه وأعاده الجاني فإن الجاني يغرم العقل.[3]

أما الحنفية : فليس هناك مسألة إعادة الجاني عضوه في كتبهم لكن هناك مسألة تشابه ما نحن فيه ذكرت في "الفتاوى الهندية" عن "المحيط" وهي ما يلي:

إذا قلع رجل ثنية رجل عمدا، فاقتص له من ثنية القالع، ثم نبتت ثنية المقتص منه، لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانيا.[4]

---

[1]- النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سبق ذكره، ج09،ص197.

[2] – ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (ط 2، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي،1408هـ -1988م)، ج16،ص67.

[3]- تقي الدين العثماني، **بحوث في قضايا معاصرة**، ص274.

[4]- البلخي، **الفتاوى الهندية**، مرجع سبق ذكره، ج06،ص11.

وهذا يدل على أن الأصل عند الحنفية أن المجني عليه إنما يستحق إبانة عضو الجاني مرة واحدة، وليس من حقه أن يبقي العضو فائتا على الدوام فالظاهر أن مذهبهم مثل مذهب الشافعية في هذه المسألة.[1]

الأدلة:

أدلة القائلين بالمنع :

الدليل الأول:قال الله تعالى:"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون".[2]

وقوله تعالى:"الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين".[3]

وقوله تعالى:"وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين".[4]

قد امر الله تعالى بالقصاص، وان شرطه المثلية، ولو كانت الجناية بقطع الأذن مثلا، فاقتص من الجاني ثم أعيدت له مرة أخرى، فإن المثلية هنا لم تتحقق، ولا يصدق عليه قوله تعالى:"الأذن بالأذن"، لأن المجني عليه بقي بغير أذن والجاني أعاد أذنه فعاد كما كان قبل القصاص.

الدليل الثاني:

[1]- تقي الدين العثماني،**بحوث في قضايا معاصرة**، ص275.

[2] سورة المائدة، الآية 45.

[3] سورة البقرة ، الآية 194.

[4] سورة النحل، الآية 126.

إعادة عضو الجاني بعد القصاص يترتب عنها مفاسد كثيرة منها[1]:

- جرأة المجرمين على الجناية لأمنهم العقوبة، وعلى سبيل المثال: ما يحصل في بعض البلاد من سرقة إحدى الكليتين أثناء العمليات الجراحية، فإذا أقيم القصاص على الجاني، فاستؤصلت إحدى كليتيه بعملية جراحية، ثم أعيدت في نفس العملية، فإن الجاني يستيقظ بعد العملية والكلية في مكانها.
- إيغار الصدور وبقاء الأحقاد من قبل المجني عليه حينما يرى أن الجاني قد أعيد إليه عضوه، أو كليته كما في المثال السابق.

ولا شك بأن من فوائد القصاص دفع هذه المفاسد.

أدلة القول الثاني: الجواز:

أن حق القصاص للمجني عليه قد استوفاه بالإبانة، وليس له بعد ذلك أن يمنع الجاني من إعادته.

المناقشة:

القول بأن القصاص يتحقق للمجني عليه بقطع العضو فقط غير مسلم لأمرين:

- أن المجني عليه قد بان عضوه على الدوام، وإذا أعاد الجاني عضوه بعد القطع لم تكن إبانته على الدوام فلم تتحقق المثلية المأمور بها في القصاص.
- أن المجني عليه قد فاته بالجناية أمران: العضو ومنفعته، وتحقيق القصاص يكون بإبانة العضو وذهاب منفعته، فإذا أعاد الجاني عضوه رجعت منفعته، فلم تتحقق بذلك المثلية التي هي حقيقة القصاص.

[1] يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، ص 442.

قال السيوطي:"ولو كان التحامه–أي القطع– من جان اقتص منه، أقيد ثانيا نصا، لانه بان عضوا من غيره دواما فكان للمجني عليه إبانته منه، كذلك لتحقيق المقاصة".[1]

الترجيح وأسبابه:

لعل القول الراجح في المسألة هو القول بالمنع ذلك لأن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه وصون حق الحياة للمجتمع وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذا للقصاص إلا في الحالات التالية[2]:

- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.
- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.
- أن إعادة العضو المبتور في القصاص يذهب المقصود منه، ويفوت المصلحة من تنفيذ القصاص —رضا المجني عليه لمنع الثأر– مايشجع أهل الإجرام على الاستهانة بالعقوبة وتجرأهم عليها إيغار الصدور وإثارة العداء.

الفرع الثالث :حكم اعادة العضو المبتور خطأ

اذا اقيم على الجاني حكم الحد أو القصاص ثم تبين خطأ الحكم عليه بالحد أو القصاص ،أو إذا قطع عضو من الانسان كالقدم أو العين أو الأنف أو الأصبع أو غير ذلك خطأ كما هو الحال في حوادث المرور أو المصانع أو ربما في الأخطاء الطبية، فهل يحل له أن يعيد عضوه مرة أخرى أو لا يصلح فعله هذا وهذا محل خلاف بين العلماء وهو على قولين الجواز والمنع.

القول الأول : الجواز

[1]– السيوطي ، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**،(ط2، المكتب الإسلامي،1415هـ-1994م)،ج06،ص71.

[2]– قرار أصدره مجمع الفقه الإسلامي برقم(60/9/6).

وهو مذهب الحنابلة [1]والمالكية ،[2] وصـــححه ابن قدامة[3] ، والطبيب علي البار[4] وهو قرار المجمع الفقهي الاسلامي [5].

القول الثاني: التحريم

وقال به الشافعية[6]، ووجه في مذهب الحنابلة [7].

قال الشـافعي :"وإذا كسـر للمرأة عظم ,فطاء فلا يجوز ان ترقعه إلا بعظم ما يؤكل كل لحمه ذكيا.وكذلك ان سقطت سنة صارت ميتة ، فلا يجوز له ان يعيدها بعد ما بانت ...وان رقع عظمه بعظم ميتة او ذكي لا يؤكل لحمه،او عظم انســـان فهو كالميتة،فعليه قلعه،واعادة كل صلاة صلاها وهو عليه،فان لم يقلعه جبره السلطان على قلعه[8] "

فالامام الشافعي لا يرى ان في اعادة الجانب عضوه مانعا من حيث مخالفته لمقتضى القصاص ،ولكنه لا يراه جائزا من حيث ان عضوه مانعا من حيث مخالفته لمقتضى القصاص،ولكنه لا يراه جائزا من حيث العضـــو المبان نجس،فلا يجوز الحاقه بالجســـم ولو الحقه امره الســـلطان بالقلع،لكونه مانعا من صحة الصلاة[9].

[1]-انظر ابن قدامة، **المقنع والانصاف** ،(ط 1 القاهرة ، هجر للطباعة ،1415 هـ - 1995 م) ،ج1،ص168،ابن قدامة ،**كشاف القناع** ، مرجع سبق ذكره ،ج1، ص194.

[2]-انظر الدسوقي ،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،(د،ط، دار الفكر ،د،ت)ج1،ص51.

[3]-اظر ابن قدامة ،**المغني** ، ج8،ص325.

[4]-علي البار ،**الموقف الاخلاقي والفقهي من زراعة الاعضاء** ، ص120.

[5]-قرار المجمع الفقهي الاسلامي (6،9،60)

[6]-الشافعي ،**الأم** ،مرجع سبق ذكره، ج1،ص71.

[7]-ابن قدامة ،**المغني** ،ج325،8.

[8]-الشافعي ، **الأم** ،ج 1 ،ص71.

[9]-تقي الدين العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص277.

وقال ابن قدامة :فصل ومن الصق اذنه بعد ابانتها او سنة فهل تلزمه ابانتها؟

أو طاهر؟ان قلنا هو نجس.لزمته ازالتها ما لم يخف الضـــرر بإزالتها كما لو جبر عظمه بعظم نجس.وان قلنا :بطهارتها لم تلزمه ازالتها،وهو اختيار ابي بكر،وقول عطاء بن ابي رياح،وعطاء الخرساني،وهو الصحيح،لأنه جزء ادمي طاهر في حياته وموته فكان طاهرا،كحالة اتصاله[1].

وقال النووي:"ثم ذكر الشـافعي والأصـحاب-رحمهم الله-انه لابد من قطع الملصـق لتصـبح صـلاته وسـببه نجاسـة الاذن،ان قلنا:ما يبان من الادمي نجس،وإلا فسـببه الدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا تزول بالاستبطان[2]".

وقال الدســـوقي:"والحاصـــل ان الخلاف فيما ابين من الادمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته،خلافا لمن قال:ان ما ابين منه حيا لا يختلف في نجاسـته،وليس كذلك،بل فيه الخلاف.تنبيه:على المتعهد من طهارة ما ابين من الادمي مطلقا يجوز رد سـن قلعت لمحلها ولم نتطرق الي ادلة كل فريق ذلك لأننا ذكرناها سابقا في مسالة اعادة العضو المبتور[3].

اسباب الخلاف :

لعل من اهم الاسـباب التي ادت الي وقوع الخلاف بين العلماء في هذه المسـالة،هو الخلاف في حكم ما ابين من الادمي من حيث الطهارة والنجاســـة،فمن قال بطهارته اباح اعادة العضو،لمبتور خطا ومن قال بنجاسته قال بعدم اعادة العضو المبتور خطا.

الترجيح:

[1]-ابن قدامة ، **المغني** ،ج8،ص325.

[2]-النووي ، **روضة الطالبين** ، ج9،ص197.

[3]-الدسوقي ،**حاشية الدسوقي على الشرح كبير** ،مرجع سبق ذكره ،ج1،ص54.

القول الراجح في هذه المسـالة هو القول بجواز اعادة العضـو المبتور خطا.كما قال الدكتور الفقيه والطبيب علي البار في ذكره لمسـالة اعادة العضـو المبتور بعد او القصـاص حيث قال :"وأما النقطة الثالثة وهي استئصال عضو في حد او قصاص بسبب خطا في الحلم او التنفيذ فانه لا شـك في اباحة الاعادة اذا كانت ممكنة،بل تكون مندوبة او واجبة،لأنها انقاذ لبريء استؤصلت يده او عضو من اعضائه خطا فوجب اعادتها الي موضعها ان امكن"

المطلب الثاني :حكم نقل العضو المبتور بعد العقاب .

الفرع الاول : حكم نقل او التبرع بالعضو المبتور في حد أو قصاص أو إعدام

تمهيد :

تتعلق المسـألة هنا عندما يرتكب الانسـان جرما بشـعا في حق غيره بدون حق او بارتكابه جرما كازنا المحصن بظلم وبغير حق كالقتل العمد ويعاقبه القانون هنا طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية وذالك بتطبيق حدود الله عليه .

عندما يتعلق بحياته حق للغير :

ونعني بذالك عندما يرتكب الانسـان جرم ، قد ادين به لاحكام الشـريعة الاسـلامية وترتب عليه بسبب عقوبة الاعدام، كازنا المحصن، وقتل النفس عمدا بغير حق والارتداد عن الاسلام مع الاصرار عليه .

ومن المتفق عليه أن هذا الانسـان يصـبح مهدر الدم بعد إدانته أمام القضـاء، بمثل هذا الجرم ،فهل يجوز أخذ شئ من أعضائه ليزرع في جسم إنسان محترم محصن الدم ، قد أشرف على الهلاك ،ويتعين لإنقاذ حياته زرع عضـو من غيره في جسـده ،ككلية و قلب ونحوى ذالك ،بقطع النظر عما قد يستلزمه استلاب ذلك العضو من صاحبه من موت أو تشويه ؟

قبل أن نجيب عن هذا السؤال، يستحسن أن نمهد له بيان رأي الفقهاء في حكم أكل المظطر من جسم انسان مهدر الدم وقد وجب قتله بحكم القضاء .

أقوال الفقهاء :

أما الشافعية :فقد ذهبوا الى جواز ذالك ،نظرا ألى أن مهدر الدم لاحرمة له ، ولا قيمة لحياته فهو في حكم الميت ، قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام :

"لو وجد المضـــطر من يحل قتله ، كالرحرابي والزاني المحصـــن وقاطع الطريق الذي تحتم قتله ،واللائط والمصـــر على ترك صـــلاته ، جاز لهم ذبحهم وأكلهم ،اذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم".

أما الحنابلة: فقد اختلف الرأي في ذالك عندهم غير أن ما ذكره ابن قدامة في المغني يتضمن ترجيح القول بجواز ذالك ،موافق لما ذهب اليه الشافعي وأصحابه .

وأما المالكية :فالمذهب عندهم منع ذالك مطلقا قال في الشـــرح الصـــغير :"إلا الآدمي فلا يجوز أكله للضرورة ، لأن ميتته سمَّ ، فلا تزيل الضرورة " وقال الصاوي تعليقا :"أي فلا يجوز تناوله سواء كان حيا أو ميتا ،ولو مات المضطر وهذا هو المنصوص لأهل المذهب ".

وهذا الذي ذهب اليه المالكية هو الراجح عند الحنفية ، على ما ذكره ابن عابدين في حاشيته .[1]

-هنا نقوم بذكر وجهين القول بالجواز والقول بالمنع

الاولى :القول بالجواز :

[1]- البوطي ،**قضايا فقهية معاصرة** ، (ط 1، دمشق، دار الشادي، ، 1416هـ -1991م)،ص116.

ووجهه: أن العضو المبتور في حد او قصاص ليس لصاحبه حق الانتفاع به، وانتفاع مسلم معصوم بهذا العضو في رفع الضرر عنه خير من دفنه في التراب، فتكون زراعة العضو المبتور وسيلة من وسائل التداوي لهذا المريض المعصوم .

وقد أمر الشرع بالتداوي، وأمر بنفع المسلمين ورفع الضر عنهم والسعي في حاجتهم، ومن الادلة نذكر منها :

1-حديث سهل بن سعد الساعدي –قال : "لما كسرت على رأس النبي البيضة وأدمي وجهه،وكسرت رباعيته،وكان علي يختلف بالماء في المجن،وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم يزيد على الماء كثرت عَمدت إلى حصير فأحرقتها،وألصقتها على جرح رسول الله فَرقًا الدم"[1].

2-عن خالد بن سعد قال :خرجنا ومعنا غالب بن أبْجَر، فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده أبن أبي عتيق، فقال لنا :عليكم بهذه الحبيبة السوداء،فخذوا منها خمسا أو سبعا فاستحقوها، ثم أقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب، فإن عائشة –حدثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام قلت : وما السام ؟قال : الموت[2] "

3-عن عامر بن سعد قال سمعت سعداًيقول :سمعت رسول الله يقول : "من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر[3] "

[1]-البخاري ،**صحيح البخاري** ،ط1،دمشق ،دار ابن كثير(2002،1423)،كتاب الشروط ، باب المِجَنّ ومن يَتَّرِسُ بتُرْس وصاحبه ،رقم الحديث 2903،ص716.

[2]- المرجع نفسه ،كتاب المرضى ، باب الحبة السوداء ،رقم الحديث 5686، ص1443.

[3]-المرجع نفسه ، كتابا لمرضى ،باب الدواء بالعجوة للسحر،رقم الحديث 5769،ص1460.

4-عن انس –أنه سئل عن اجر الحجام فقال : "احتجم النبي حجمهُ أبو طيبة،وأعطاه صاعين من الطعام ،وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال :إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري[1] ".

5-عن أبي سعيد الخدري –قال :"جاء رجل إلى النبي فقال :إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله :اسقه عسلا، فلم يزده إلا استطلاقا،فقال له ثلاث مرات،ثم جاءه الرابعة فقال :صدق الله وكذب بطن اخيك،فسقاه فَبَرَأَ[2]".

6-عن جابر قال :عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لكل داء دواء،فإذا اصيب دواءُالداء برأ بإذن الله عزى وجل [3]"

7-عن جابر قال :"بعث رسول الله ، إلى أبي بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه"[4].

8-عن جابر قال : "رُمي سعد بن معاذ في أكحله قال :فحسمه النبي، بيده بمشتقص، ثم وَرمت فحسمه الثانية "[5].

9-عن أسامة بن شريك قال : النبي، وأصحابه كان على رؤوسهم الطير،ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، غير داء واحد الهرم[6] "

---

[1]-المرجع نفسه ، كتاب الطب،باب الحجامة من الداءِ،رقم الحديث 5696، ص1444.

[2]- نفسه،كتاب الطب ، باب دواءِ البطون ،رقم الحديث 5716،ص1449.

[3]-مسلم ،**صحيح مسلم** ،مرجع سبق ذكره، كتاب السلام، باب لكلداء دواء،واستحباب التداوي ،رقم الحديث 2204،ص1050.

[4]- **المرجع نفسه**، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ،رقم الحديث 2207،ص1051.

[5]- مسلم، **صحيح مسلم**،مرجع سبق ذكره ،كتاب السلام،باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ،رقم الحديث2208،ص1051.

[6]- ابن حزم، **المحلي**،مرجع سبق ذكره، ج3، ص90.

قال ابن القيم :فكان من هديه، فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهل وأصحابه .

ومن أدلة الشرع على الأمر بنفع المسلمين والسعي في حاجتهم ورفع الضرر عنهم:

1-حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله :" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد غذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمة[1] ".

2-عن عبد الله بن عمر أن رسول الله، قال :"المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجته أخيه كان الله في حاجته،ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة،ومن ستر مسلم ستر الله يوم القيامة.[2]"

-ومن هنا يمكننا القول بأن نقل العضو الذي يعيد الى الانسان ما فقده من منافعه الضرورية أو الحاجية –دون إضرار بالمنقول منه –هو من أعظم نفع المسلم وتفريج كربته، والسعي في حاجته، ورفع الاذى عنه، ولا ضرر على صاحب العضو الذي أمر الشرع بقطعه حدا أو قصاصاً.

فيكون نقل العضو الى المسلم المعصوم الذي يحتاجه في العلاج من اعمال البر التي رغب الشرع فيها، وحث الناس إليها[3] .

الوجهة الاخرى القول بالمنع :ووجهه أن العضو المبتور في حد او قصاص إذدخل في قائمة انتظار المحتاجين إلى الاعضاء لدى مراكز زراعة الاعضاء فإنه قد يترتب عليه بعض المفاسد، منها المسارعة في اقامة القصاص، مع انه كان في السابق يتحرى الانتظار رجاء العفو من

[1]-البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم،رقم الحديث 6011،ص1508.

[2]- مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب ،بابباب تحريم الظلم ،رقم الحديث 2580،ص1199.

[3]- يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد،**أحكام نقل الأعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**،ص494

المجني عليه ،وربما كان السعي في عدم العفو في القصاص ، أو عدم درء الحد بالشبهة تحصيلا للعضو إذ كان مناسبا للمريض [1].

ويتحصل من هذا أن الشافعية والحنابلة وبعضا من الحنفية ،يجيزون أكل لحم المهدر دمه عند الضرورة ،أما المالكية والراجح عند الحنفية –فيما يراه ابن عابدين –فعلى حرمة ذلك .

ولعلى المذهب الأول هو المتفق مع القواعد الفقهية المتعلقة بهذه المسألة ،كقولهم : يتحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد .وكا قولهم :اذ تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا، بارتكاب أخفهما، وهما من القواعد المتفق عليهما لدى المذاهب الفقهية وهما متفرعتان عن قاعدة " الضرر يزال " .

أما الاستدلال بالكرامة الانسانية ،فمن المعلوم أن هذه الكرامة تصبح مهدرة بتحقيق موجب القتل .

و الا لما أوجبت الشريعة الاسلامية قتله، وقد تبين من صريح قول الله عزى وجل : "لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ،ثم رددناه أسفل السافلين"، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات [2]" أن الكرامة التي تميز الانسان بها ليست نابعة من جوهرية بشريته، حتى تكون ملازمة له في كل الحالات، وا نما هي وصف يلازمه ما كان متجاوبا مع فطرت عبوديته لله عزى وجل، مستقيما على الانصياع لأمره وسلطانه ، ولو في الجملة .أذ علمنا هذا، فلنعد إلى أصل المسألة التي طرحنا السؤال عن حكمها وهو استفادة الحي المشرف عللى الهلاك من عضو إنسان تعلق بحياته حق للغير واستوجب القتل، فنقول :

[1]- **المرجع نفسه**،ص451.

[2]-سورة التين آية 40.

لابد من تخريج هذه المسألة على تلك التي نقلنا أقوال الفقهاء فيها فإن رجحنا ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية من جواز الاقدام على أكل من قدم استوجب القتل شرعا القتل شرعا، عند الضرورة، فلان يجوز هنا اقتطاع عضو منه ليزرع في جسم إنسان معصوم الدم مشرف على الهلاك، من باب أولى ولا فرق في هذه الحالة بين أن يسرى أقتطاع هذا العضو من المستفاد منه إلى الموت أولا . إذ إن مناط القول بصحة ذلك إنما هو زوال حرمة حياته واستحقاقه للقتل ،والحالتان عندئذ سواء .

نعم ينبغي اشتراط الضرورة بالنسبة لحال المستفيد ،بحيث يقرر الطبيب العادل المختص أن لاستفاد حياته من زرع هذا العضو في جسده ، ولا يقوم مقامه عضو اصطناعي أو عضو من حيوان غير نجس .

وسبب اشتراط الضرورة بهذا الشكل ، يعود إلى ما هو مقرر من حرمة التمثيل في القتل عند اقامة حد أو استفاء قصاص ولا ريب أن اقتطاع جزء من الحي يدخل في معنى المثلة وحكمها ، فينبغي أن يتوقف ذلك على الاضطرار ، كما ينبغي أن يكون التنفيذ محددا بقدر الضرورة ذاتها ، وأن تتخذ الوسائل الحديثة الممكنة التي تبعد العملية عن معنى المثلة وعن سبب الذي حرم من اجله ، وهو التعذيب .

ولكن ينبغي —حسب القواعد التي اعتمدنا عليها في ترجيح هذا الرأي —أن لا يكون ثمة فرق في هذا الحكم بين أن تكون ضرورة المستفيد في نطاق استنفاذ حياته ، أو نطاق الاستفادة من عضو أو طرف هام بعد تلفه أو اشرافه على ذلك ،كالاستفادة من عين سليمة بدل عينه التالفة ،إذ مهما كان قدر الفائدة العائدة إلى المستفيد المعصوم دمه ، فإن رعايتها أرجح في ميزان المصالح الشرعية ،من رعاية إنسان في حياته أو شيئ من أعضائه أهدر دمه بحكم قضائي شرعي .

المطلب الثاني : حكم نقل عضو مبتور في حد أو قصاص بالخطأ.

عند التأمل في العضو المبتور خطأ حالتان :

الحال الاولى :أن يمكن أعادة العضو المبتور خطأ الى صاحبه ،فالحكم هنا هو المنع؛ لأن في نقل العضو المبتور خطأ إلى صاحبه، اعتداء على عضو معصوم بغير حق، والواجب شرعا إعادة العضو إلى صاحبه إذا أمكن إعادته من الناحية الطبية؛ فصاحب العضو أولى به، ونقل العضو لشخص آخر يمنع القيام بهذا الواجب .

الحال الثانية : ألا يمكن إعادة العضو المبتور الى صاحبه، وفي هذه الحالة يتوجه الجواز؛ لأنه ليس في نقل منع للقيام بواجب إعادته، وفي نقل لمعصوم آخر رفع للحرج عنه، فيكون داخلا "في معنى التداوي المأمور به، والله تعالى أعلم بالصواب[1] .

وفي هذا يقول الشيخ بكر ابو زيد كما في أبحاث المجع الفقهي الاسلامي 2164-3 : جرى الخلاف في بدن الانسان هل هو ملك له ؟ أم الله ؟ أم مشترك فيه حق الله وحق للعبد؟والذي استقرت عليه كلمة التحقيق اجتماع الحقين حق الله في الاستعباد وحق العبد في استعمال والانتفاع في حدود الشرع، لكن هذا العضو المقطوع بحد تمحض حقاً لله وحقاً

العبد آخر، وبهذا ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً.

انتهى والذي نراه هنا في مركز الفتوى وهو أن العضو المقطوع بحد يجوز زرعه لشخص محتاج إليه بعد إذن سلطان المسلمين بذلك، لأنه هو الذي يتولى الحقوق العامة كإقامة الحدود وجمع الزكوات وتوزيعها وسد حاجة المحتاج ...إلى غير ذلك وأما العضو المقطوع بقصاص، فالظاهر

[1]- يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد ،**أحكام نقل أعضاء الإنسان ي الفقه الإسلامي**، ص451.

أن الحق في الأذن بزرعه يعود إلى الســـلطان والمجني عليه معا، فإن أذنا فيه زرع وإلا فلا، والله أعلم[1].

[1]-رقم الفتوى 41808، زراعة عضو قطع في حد أو قصاص، انظر الموقع الالكتروني:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/41808/%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%B9%D8%B6%D9%88-%D9%82%D8%B7%D8%B9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D8%AF-%D8%A3%D9%88-%D9%82%D8%B5%D8%A7%D8%B5

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين نحمه سبحانه وتعالى ونصلي ونسلم على سيد الخلق محمد وعلى آله وصحبه، ونسأله الله سبحانه وتعالى أن يختم لنا الباب بالباقيات الصالحات.

وفي نهاية هذه الدراسة التي كانت بعنوان"الاستفادة من أعضاء الجاني بعد العقاب "، نختم بذكر أهم النتائج والتوصيات التي وصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

أولا: نتائج هذا البحث تمثلت في مايلي:

1-نجح الطب الحديث في وصل كثير من الأعضاء المقطوعة من بدن الإنسان كأذنه وأنفه وسنه ويده ورجله.

2-تعتبر الأعضاء المقطوعة من بدن الإنسان طاهرة لا تنجس بالقطع، ولذلك لا حرج شرعاً من اعادة وصلها في غير حد أو قصاص .

3-لا يجوز إعادة العضو المقطوع تنفيذ الحد لأن بقاء أثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا ومنعاً للتهاون في استفائها وتفادياً لمصادمة حكم شرعي ظاهر .

4-بما أن القصاص قد شرع لإقامة الحد وإنصاف المجني عليه وصون حق الحياة للمجتمع و توفير الأمن والاستقرار ،فإنه لا يجوز إعادة عضو استأصل تنفيذ للقصاص إلا في الحالات التالية :

أ-أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .

ب-أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه .

ج- يجوز إعادة العضو الذي استأصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

-أما بالنسبة لنقل العضو المبتور بحد أو قصاص أو خطأ فإنه :

-يجوز نقل العضو المبتور بحد أو قصاص .

-أما العضو المبتور خطأ فله حالتين :

1-أن يكمن آخر اعتداء على عضو معصوم بغير حق، والواجب شرعاً إعادة العضو إلى صاحبه إذا أمكن إعادته من الناحية الطبية، فصاحب العضو أولى به، ونقل العضو لشخص آخر يمنع القيام بهذا الواجب.

2-ألا يمكن إعادة العضو المبتور خطأ إلى صاحبه، وفي هذه الحالة يتوجه الجواز لأنه ليس في نقله منع للقيام بواجب اعادته، وفي نقله لمعصوم آخر رع للحرج عنه، فيكون داخلا ي معنى التداوي المأمور به، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانيا: التوصيات وتمثلت فيما يلي :

- مسألة الإستفادة من أعضاء الجاني بعد العقاب جديرة بالبحث تتطلب الكثير من البحث والجهد من أجل إعطائها حكم شرعي يضبطها.
- جزئية نقل العضو المبتور خطأ تحتاج إلى دراسة أكبر حتى تضبط بحكم شرعي .
- لابد من تطبيق العقوبات الشرعية لتحقيق المقصد الشرعي الذي شرعت من أجله .
- لابد من توخي الحذر والتأني في عملية نقل وإعادة الأعضاء المبتورة ذلك لما تحمله من مخاطر عظيمة .

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس القواعد الفقهية.
4. فهرس المصطلحات العلمية.
5. قائمة المصادر والمراجع.
6. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
"الشهر الحرام....."	194	البقرة	85
"والسارق والسارقة....."	32	المائدة	71-12
"جزاء بما كسبا ....."	38	المائدة	71-64-12
"وكتبنا عليهم....."	45	المائدة	85
"وان احكم بينهم....."	50	المائدة	65
"وإن عاقبتم....."	126	النحل	85
"فلا يسرف ....."	33	الاسراء	65-64
"ولقد كرمنا ....."	70	الاسراء	54
"ولا تأخذكم بهما....."	02	النور	79-70
"الزانية والزاني ....."	04	النور	14
"وإن طائفتان ....."	09	الحجرات	19
"لقد خلقنا ....."	40	التين	95

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"قدم النبي صلى الله عليه وسلم ....."	
"ماقطع من المدينة ....."	
"ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبي ....."	
"ان ابا بكر قبل ....."	
"ان الميت لو كان نجساً....."	
"لما كسرت ....."	
"خرجنا ومعنا ابجر ....."	
"من تصبح سبع تمرات ....."	
"احتجم النبي حجمة....."	
"ان أخي استطلق بطنه ....."	
"لكل داء دواء ....."	
"الى ابي بن كعب ....."	
"رمي سعد بن معاذ ....."	
"على رؤوسهم ....."	
"مثل المؤمنين ....."	
"المسلم أخو المسلم....."	

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
"الضرر يزال"	
"الضرر لا يزال بضرر مثله"	
"اذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما"	

فهرس المصطلحات العلمية

المصطلح	الصفحة
نقل العضو	
نقل أعضاء جسم الانسان	
المتبرع	
المستقبل	
الغريسة	
نقص التروية الدافئة	
فترة نقص التروية الباردة	
النقل الذاتي	
النقل الغير ذاتي	
عملية التربنة	
الرفض فوق الحاد	
الرفض الحاد	
الرفض المزمن	

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا: كتب التفاسير

- ابن العربي، **أحكام القرآن** ،ط 3، بيروت لبنان،دار الكتب العلمية ،1424 هـ -2003 م.
- ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، ط1، بيروت، دار الكتب العلميةن 1419 هـ.
- البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط 4،دار طيبة للنشر والتوزيع،1417هـ-1997م.
- الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**،ط1، مؤسسة الرسالة،1420هـ- 2000م.
- الكيا هراسي، **أحكام القرآن** ط الثانية ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ.
- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**،د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

ثالثا: كتب الحديث

- البخاري ،**صحيح البخاري** ،ط1،دمشق ، دار ابن كثير1423هـ، 2002م
- مسلم، **صحيح مسلم**، د ط ، بيروت ،دار احياء التراث العربي، دت.

رابعا: كتب شروح الحديث

- ابن ماجة،**سنن ابن ماجة**د،ط،دار إحياء الكتب العربية 3216.
- الالباني، **ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل**، ط2، بيروت، المكتب الاسلامي، د ت.
- التبريزي ،**مشكاة المصابيح**، ط 3، بيروت ،المكتب الإسلامي، 1958 م.
- الترميذي،**سنن الترميذي** ،ط2،مصر،شركة مطبعة مصطفى الحلبي ،1395 هـ-1975م.
- الحاكم،**المستدرك**،ط،1، بيروت، دار الكتب العلمية ،1414هـ-1990م.

خامسا: كتب السياسة الشرعية

- الماوردي ، **الأحكام ألسلطانية**، د ط، القاهرة، دار الحديث، د ت.
- عبد القادر عودة ، **التشريع الإسلامي الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي**، د ط، بيروت ،دار الكتاب العربي، دت

سادسا: كتب المعاجم اللغوية

- ابن دريد ،**جمهرة اللغة** ، ط1،بيروت لبنان ،دار العلم للملايين،1987م

- ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط1 ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1421هـ،2000م.
- ابن فارس،.**معجم مقاييس اللغة**، د ط، دارالفكر، 1399 هـ - 1979 م.
- ابن منظور ، **لسان العرب** ، ط 3، بيروت، دار صادرة ، 1414 هـ.
- أبو الحسن على بن اسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط 1، دار الكتب العلمية 1421 هـ - 2000م.
- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ،**جمهرة اللغة** ، ط 1، بيروت ،دار العلم، 1987،
- الرصاع، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، ط 1، دار النشر المكتبة العلمية، 1350 هـ.
- الأزهري، **تهذيب** اللغة، ط 1، بيروت ،دار إحياء التراث ، 2001م.
- الجرجاني،**التعريفات**، ط 1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ -1989 م.
- الرازي ، **مختار الصحاح**، ط 5، بيروت، المكتبة العصرية ،الدار النموذجية، 1420 هـ-1999م.
- رينهارت دوزي ، **تكملة المعاجم العربية** ،ط 1،الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام،1979م-2000م.
- الزبيدي ،**تاج العروس من جواهر القاموس** ، دط ،دار الهداية ، دت.
- زين الدين محمد بن تاج العارفيين بن علي ، **التوقبف على مهمات التعاريف** ،ط 1، القاهرة، 1410هـ -1990 م.
- سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي لغة و إصطلاحا** ،ط 2 ، دمشق، دار الفكر، 1408هـ - 1988م
- الفراهيدي، **الجمل في نحو المؤلف** ،ط 5، دار الهلال ،1416 هـ 1995 م.
- الفيروزابادي، **القاموس المحيط** ،دط ،بيروت ، مؤسسة الرسالة ،دت.
- سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي لغة و إصطلاحا** ،ط 2، دمشق، دار الفكر، 1408هـ - 1988م.

- محمد النجار، **المعجم الوسيط** ،د ط، دار الدعوى، دت.

سابعا: كتب القانون

- أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الجوهري الفرابي**، ط 4، بيروت دار العلم، 1407 هـ-1987م.
- عماد الفقي، **عقوبة الاعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا**، ط 2، المنظمة العربية لحقوق الانسان، دت.
- مأمون محمد سلامة ، **قانون العقوبات**، ط1، دار الفكر العربي، 1998م.
- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، د ط، دار الفكر العربي، د ت.
- محمد بلتاجي، **الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان**، ط 1، مصر، دار السلام ،1423 هـ-2003م.

ثامنا: كتب الفقه وعلومه

المذهب الحنفي:

- الكساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ ،1982م.
- ابن عابدين ،**حاشية إبن عابدين**ط 2، بيروت، دار الفكر ،1412 - هـ1929م.
- حافظ الدين النسفي، **بحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية** ، ط 1، بيروت لبنان ، دار كتاب العلمية، 1418هـ- 1997 م.

المذهب المالكي:

- ابن جزري ، **القوانين الفقهية**،ط1، 1434هـ -2013م.
- ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ط2،بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.
- ابن عرفة، **شرح حدود إبن عرفة** ،ط 1،المكتبة العلمية ،1350هـ.
- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،د،ط، دار الفكر ، د،ت.
- الدهلوي، **حجة الله البالغة**،ط1، بيروت، دار الجيل،1426هـ-2005م.
- الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،ط3، دار الفكر، 1412هـ- 1992م.

المذهب الشافعي:

- النووي ،**روضة الطالبين**، ط 3،بيروت دمشق،المكتب الإسلامي ، 1412 هـ -1991م.
- العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،دط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1991م.

المذهب الحنبلي:

- ابن تيمية، **اختيارات ابن تيمية**، ط3، بيروت، دار الجيل 1440هـ- 2019م.
- ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**،ط2، الرياض: مكتبة المعارف 1404هـ-1984م.
- ابن قدامة، **المغني**،د ط، ،مكتبة القاهرة،1388هـ- 1968م.
- ابن قدامة، **المقنع والانصاف** ،ط 1 القاهرة، هجر للطباعة، 1415 هـ - 1995 م
- ابن مفلح، **الفروع**،ط1،مؤسسة الرسالة 1424هـ-2003م.
- البهوتي ،**الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع**،ط 2، دار الكتب المصرية ،1436 هـ - 2015 م.
- البهوتي، **كشاف القناع**،د ط، دار الكتب العلمية، دت.
- السيوطي، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**،ط2، المكتب الإسلامي،1415هـ-1994م.
- الشافعي، **الأم**، د ط، بيروت، دار المعرفة ،1410هـ-1990م.
- القاضي أبو يعلى، **الروايتين والوجهين**، ط 1،الرياض، مكتبةالمعارف، 1405هـ- 1985م.

ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،1411هـ-1991م.

المذهب الظاهري:

- ابن حزم، **المحلى**،د ط، بيروت، دار الفكر ،دت.

تاسعا: الفتاوى

- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط3، دار الوفاء،1426هـ- 2005م
- البلخي، **الفتاوى الهندية**،ط2، دار الفكر، 1310هـ

عاشرا: كتب الفقه الطبي المعاصر

- البوطي، **قضايا فقهية معاصرة** ، ط 1، دمشق، دار الشادي، ، 1416هـ -1991م.
- سليمان الاشقر، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**ط1، الأردن، دارالنفائس، 1421هـ-2001م.

- الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية** ،ط2، جدة الشرقية،مكتبةالصحابة ،1415هـ-1994م.
- علي البار، **الفشل الكلوي وزرع الأعضاء**، ط1 ،دار القلم دمشق، 1413هـ ،1992م.
- عمر سليمان الأشقر، **دراسات فقهية ،في قضايا طبية معاصرة** ،ط 1، الاردن، دار النفائس، 1421هـ ،2001 م.
- مبكر بن عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، ط 1، مؤسسة الرسالة ، 1416 هـ-،1996م.
- محمد تقي العثماني، **بحوث في القضايا الفقهية المعاصرة** ط2 ، دمشق ، دار القلم 1424هـ-2003م.
- محمد علي البار، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء** ،ط 1،بيروت ،دمشق دار القلم ، الدار الشامية ، 1414هـ،199م.
- محمود علي السرطاوي، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، ط1، دار الفكر، 1428هـ.

احدى عشر: الموسوعات

- أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية** ، ط1،دار النفائس ، 1420هـ،2000م.

الثانية عشر: الرسائل الجامعية

- العلجة مواسي ، **التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية** ، أطروحة لنيل شهادة في العلوم تخصص الدكتوراه في القانون ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 10ديسمبر 2016.
- يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الفقه ،بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،كلية الشريعة قسم الفقه، 4231-1424هـ.

الثالثة عشر:المجلات العلمية

- **مجلة مجمع الفقه الاسلامي**

العدد السادس، الجزء السادس.

العدد الرابع، الجزء الرابع.

- **مجلة المنتدى القانوني**، العدد الخامس.
- **مجلة كلية العلوم الإسلامية** مج7 ،1433هـ -2013م.

الرابعة عشر:كتب مقاصد الشريعة الإسلامية

- الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،د ط، وزارة الشؤؤون الإسلامية، 1425هـ-2004م.

الخامس عشر:أبحاث المؤتمرات الدولية والملتقيات

- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20آذار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20آذار
- وهبة مصطفى الزحيلي ،**زراعة ونقل الأعضاء**، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، العدد الثالث عشر، 13ربيع الأول 1430 هـ،-10مارس 2009م.

السادس عشر:قرارات المجامع الفقهية والمجالس العلمية

- مضمون قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن زرع الأعضاء ،1402هـ.
- قرار مجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي، 1405 هـ - 1985م.
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار رقم 126، في دورته السادسة والعشرون 17-6-1406هـ.
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ،قرار رقم 136، في دورته السادسة والعشرون 17-60- 1406هـ.
- قرار المجمع الفقهي الاسلامي (6،9،60).

السابع عشر: المواقع الالكترونية

قم الفتوى 41808، زراعة عضو قطع في حد أو قصاص، انظر الموقع الالكتروني:

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/41808/%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%B9%D8%B6%D9%88-%D9%82%D8%B7%D8%B9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D8%AF-%D8%A3%D9%88-%D9%82%D8%B5%D8%A7%D8%B5

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ.....ز
الفصل الأول: انواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني والاستفادة من أعضاء الانسان	
المبحث الاول:انواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني في الشريعة والقانون .	
المطلب الأول:انواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني في الشريعة الاسلامية	
المطلب الثاني:انواع الجرائم الموجبة للعقاب البدني في القانون	
المبحث الثاني:الاستفادة من أعضاء الانسان	
المطلب الأول:الحقيقة العلمية لنقل الاعضاء	
المطلب الثاني:اركان وانواع الاستفادة من الاعضاء	
المطلب الثالث:تاريخ وصل الاعضاء وزرعها والاضرار الطبية المترتبة عنها	
الفصل الثاني:حكم إعادة ونقل الأعضاء المبتورة ومقاصد تطبيق العقوبات	
المبحث الأول:حكم اعادة ونقل الاعضاء في غير حد أو قصاص ومقاصد الشريعة من تطبيق العقوبات	
المطلب الأول: حكم اعادة ونقل الاعضاء المبتورة في غير حد أو قصاص	
المطلب الثاني :مقاصد الشريعة من تطبيق العقوبات	
المبحث الثاني: موقف العلماء من اعادة العضو المستأصل أو التبرع به بعد العقاب	
المطلب الأول: حكم اعادة العضو المبتور بعد العقاب	
المطلب الثاني: حكم نقل العضو المبتور بعد العقاب	
المطلب الثالث:	
الخاتمة	

فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث النبوية	
فهرس القواعد الفقهية	
فهرس المصطلحات العلمية	
قائمة المصادر والمراجع	

الملخص:

تهدف الشريعة الاسلامية من وراء تطبيق الحد الى تحقيق الزجر والردع والنكال وابقاء المراد منه العقوبة بدوام اثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة ونظرا الى ان اعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث فلا يكون ذلك الا بتواطئ واعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية واقامة الحد وفاعليته،

قرر المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السادسة بجدة برقم (60/9/6) ما يلي:

لا يجوز شرعا اعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد او القصاص.

اذا اذن المجني عليه او يكون قد تمكن من اعادة العضو المقطوع منه بعد تنفيذ القصاص فهنا يجوز للمجني ان يعيد عضوه المبتور بقصاص.

يجوز اعادة العضو الذي استؤصل في حد او قصاص بسبب خطأ في الحكم او في التنفيذ.

يجوز نقل العضو المبتور بعد او قصاص.

اذا أعاد المجني عليه عضوه المبتور خطأ ، فلا يجوز نقل عو الجاني الى غيره

اذا لم يتمكن من اعادة العضو المبتور الخطأ الى صاحبه ، فيجوز نقل عضو الجاني لمعصوم اخر لرفع الحرج عنه وقصد التداوي.

Summary:

The Islamic Sharia aims behind the application of the hadd punishment to achieve restraint, deterrence and abuse, and to keep what is meant by the punishment in its permanence for lessons and cues, and to cut off the root of the crime. Given that the restoration of the severed organ requires immediateness in modern medical practice, this can only be done with the complicity and special medical preparation that indicates a negligence in the seriousness and implementation of the hadd punishment. And its efficacy,

The Islamic Fiqh Academy, in its sixth session in Jeddah No. (6/9/60), decided the following:

It is not permissible under Sharia law to return the severed member in implementation of the hadd punishment or retribution.

If the victim has given permission or has been able to restore the amputated organ from him after the execution of retribution, then the victim may return his amputated organ with retribution.

The member who was excised in punishment or retribution may be reinstated due to an error in judgment or implementation.

The amputated member may be transferred after or after retribution.

If the victim restores his amputated organ by mistake, it is not permissible to transfer the offender's family to someone else

If he is unable to return the wrongly amputated member to its owner, the offender's member may be transferred to another infallible person to relieve him of embarrassment and for the purpose of treatment.